اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالةالهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكـه السعيد من سفرته الميمونه الى خارج المملكة الاردنيةالهاشمية يوم الخميس الواقع في ٢٠/٣/١٩٨٦

١٩٨٦/٣/٢٠

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي



عمان : الثلاثاء ١٤ رجب سنة ١٤٠٦ هـ. الموافق ٢٥ آذار سنة ١٩٨٦ م. العدد ٣٣٨٢

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على انيتولى معالي السيد محي الدين الحسيني وزير المواصلات اعمال وزارة العمل والتنمية الاجتماعية طيلة مدة غيابمعالي المهندس السيد خالد الحاج حسن وزير العمل والتنمية الاجتماعية خارج المملكة الاردنية الهاشميــــةبمهمة رسمية .

التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ٢١٦٨ تاريخ ١٩٨٦/٢/٨ المتضمن تعيين سعادة السفير السيد جمال خوتات سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى مملكة تايلاند .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ٢٢٨٤ تاريخ ١٩٨٦/٢/٢٢ المتضمن تعيين الوزير المفوض في ملاك وزارة الخارجية السيد فاروق قصراوي بوظيفة المندوب الاردني الدائـــم والممثل للمملكة الاردنية الهاشمية لدى المقر الاوروبيللامم المتحدة في جنيف اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريــخ١٩٨٦/٣/٨ — بالاستناد الى المادة ٩/هـ من نظــام السلك الدبلوماسي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ الموافقة علىفتح قنصليه اردنية في جده تابعة للسفارة الاردنية في الرياض .

الموظفون

صدرت الارادة الملكية الساميـــة بالموافقة علىتعيين المهندس السيد نبيه العبوه بوظيفة مهندس / مستشار في ملاك وزارة النقل بالدرجة الخاصـــــةوبراتب (٢٢٠) مائتين وعشرين دينارا في الشهـــر اعتبارا من ١٩٨٦/٣/١ .

١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفينالمذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا مـــن التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

وزارة المواصلات

السيد محمود ابراهيم خليــل العتـــوم	١٩٨٦/٤/ ١

وزارة النقل

السيد فوزي فرحــان ممــــــــاري	١٩٨٦/٣/١٦

وزارة الصحة

السيد عبد المهدي سلامه رشيد الكساسبه	١٩٨٦/٣/١٦

٢ — اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره المتضمن احالةموظفين في ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٦/٢/١٦وبناء على الايضاحات المقدمة من سماحة وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية قرر المجلس فيجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٣/٥ سحب القــرار الخاص باحالة الموظفين المذكوريـــن تاليا علىالتقاعـــد .

١. السيد عبد الحافظ النتشـــــه
٢. السيد احمد فــؤاد الامـــــــام

٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاءالسيد عبد الحميد مسعود العوامله من مــلاك وزارة العدل في الخدمة الحكومية اعتبارا من تاريـــخبلوغه سن الستين في ١٩٨٤/١/١ ولغاية تاريخ احالته على التقاعد في ١٩٨٦/٢/١ .

٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفينالمذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا مـــن التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :—

وزارة التربية والتعليم

السيد احمـــد نجـــم المرايـــــــــات	١٩٨٦/٣/ ٨

وزارة الصحة

السيدة تركيـــــــه شيشـــان مجلـــي	١٩٨٦/٣/١٦

ديوان المحاسبة

السيد مزيــد سليــم القطامـــــــي	١٩٨٦/٣/١٦

٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة المعلمفي ملاك وزارة التربية والتعليم السيد عيسى عبدالمجيد عبد الفتاح سعاده اعتبارا مـــن ١٩٨٦/٦/١١بسبب المــرض .

٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيدةاسماء سليم يوسف بطارسه من ملاك وزارة الصحة على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٦/٤/١ .

٧ — قرر مجلس الوزراء تمديد مدة ابقاء معالـــــيالسيد علي خريس السفير في ملاك وزارة الخارجية في الخدمة الحكومية اعتبارا من تاريخ نقله الــىملاك وزارة الخارجية في ١٩٨٦/٢/١٦ ولغايــــــة ١٩٨٦/١٢/٣١ .

٨ — قرر السيد داود محمد الكايد الرشدان من مــلاكوزارة المالية احالة نفسه على التقاعد عملا باحكام المادة ١٣/أ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤لسنة ١٩٥٩ اعتبارا من ١٩٨٦/٣/١ .

تصحيح خطا

وقع خطا في اسم الموظف في مؤسسة الاقراضالزراعي الوارد في البند ١٣ من الصفحة ٢٧٣ مـــن عدد الجريدة الرسمية ٣٣٧٤ الصادر بتاريـــــــخ١٩٨٦/٢/١٠ حيث ورد الاسم — طالب ابراهيـــم الهوايسه — خطا

والصواب هو : — طالب ابراهيم الهوانيه

كما ورد ان العلاوة الموحدة المصروفة لـــــــه٢٠٪ — خطا

والصواب هو :— ٢٥٪

الجنسية الأردنية

ا — صدرت الارادة الملكيـــــة السامية بالموافقـــةعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٠١ تاريخ ١٩٨٦/٢/١٢ المتضمن منح السيد عطوه يوسف مصطفى ابـومعيلق الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنـــــة ١٩٥٤باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ٢٢١٦ تاريخ ١٩٨٦/٢/١٥ المتضمن منح السيد محمد سعيد اسماعيل شولي واولادهاسماعيل ، جبان ، امان ، ناصر الدين ، وليد ، حنان عبد المنعم ، رهان ، زياد ، محمد ، عماد الدينومازن الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة مـــن قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنـــــة ١٩٥٤باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

ج — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ٢٣١٤ تاريخ ١٩٨٦/٢/٢٦ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : —

١. السيد رياض عمر الحاج خليل طـــــه
٢. السيد جوزيف عفيف يوسف كردوش

د — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ٢٣٦١ تاريخ ١٩٨٦/٣/٥ المتضمن منح السيد فيصل سلمان سلمان النقعاوي الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسيـــة الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

١ — قررمجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــــخ١٩٨٦/٣/٥ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح للاشخاص التالية اسماءهم بالتخلي عن الجنسيـــــة الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : —

١ — السيد بسام فهمي محمد احمد عبدالله — الالمانيـــة
٢ — السيد زهير جمعة محمود ابوخضر — الالمانيـــة
٣ — الانسة نهاد موسى القتا عويـــــس — الالمانيـــة
٤ — السيد نافذ حكمت الحمـــــوري — الالمانيـــة
٥ — السيد نديـم سمعان اليـــــاس — الالمانيـــة
٦ — السيد حسين محمد نصر الله وزوجته خديجة حسين نصر اللـــــــــه — الالمانيـــة
٧ — الانسة حنان عبد الهادي محمد سعيد — الالمانيـــة
٨ — السيد سلامة عبد محمد بريـــــم — الالمانيـــة
٩ — السيد خالد يونس مقــــــــداد — الالمانيـــة
١٠ — السيد عارف عرسان مطلق عرسان — الالمانيـــة
١١ — السيد مصباح تحسين رضا ابو زينة — الالمانيـــة
١٢ — السيد عبد الرحمن محمد مسعـــف — النمساوية
١٣ — السيد حاتم حسين يوسف سليمان — النمساوية

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــــخ١٩٨٦/٣/١١ الموافقة على السماح للمذكورين تاليـــا بالتخلي من الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : —

١ — السيد صالح محمد صالح المشلح — للتجنس بالجنسية السويدية
٢ — السيد ايمن احمد عبد اللطيف المصري — للتجنس بالجنسية الامريكية
٣ — السيد حسن موسى ابو الهيجاء — للتجنس بالجنسية البلجيكية

٣ — قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن السوري السيد محمد حسن محمد خير حمدالله الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على التخلي عـــن استملاك ما مساحته ٢٩ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٣٠٨٦ من الحوض رقم ٢٣ المدينة حي رقم ٢ جبل عمان الجديد من اراضي مدينة عمان المستملكة بقراره رقم ٣٣٠ تاريخ ١٩٧٧/١/١٦ بسبب قيام شركـــة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة باستئجار موقـــع بديل للقســـم المستملك .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــــخ١٩٨٦/٣/١١ بالاستناد الى المادة ١/١٩ من قانـــون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على التخلي عن استملاك قطعتي الارض رقم ١٠٥ ، ١١٣ من الحوض رقم ١٠ من أراضي عجلون لعدم استطاعة بلديـــة عجلون دفع المبالغ المترتبة على استملاكها .

شؤون البلديات

اعلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة السيـــد مروان الحمـــود

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقـم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته اعلن اسماء الفائزين بعضوية مجلس بلدي وادي السير نتيجة للانتخابات التـــي جرت بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٧ وهم : —

حسني شومـاف صوبـــــــر
احمد عبدالرحمـــن الحسامـــــي
محمـــد احمـــد عثمـــــان
احمـــد علـــي ابـو السنـــدس
ابراهيم رجـــب قطيـــــش
عادل يوســـــف رمضـــان
نمـــر محمـــد عبد سرحـــان
كمـــال يونـــس اســـــلام
يوســـف حميـــد ابو السنـــدس

● عملا باحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

أقرر احداث بلدية في بلدة غرندل في محافظة الطفيلة واستنادا لاحكام المادة السابعة من القانون المشار اليه اعلاه واعلن رئيس وأعضاء لجنة البلدية من السادة التالية اسماؤهم : —

السيد مديـر قضاء بصـــــيرا	رئيســـا
السيد مدير هندسة بلديات الطفيلـــــة	عضــوا
السيد طبيب مركز صحـــة بصـــيرا	عضــوا
السيد خليـــل عبدالله شحاده المسيعديـــن	عضــوا
السيد فرحان سلمان مخيمـــر الرفـــوع	عضــوا
السيد مبارك ابراهيـــم زيدان الزيدانيـــن	عضــوا
السيد حمـد سمـــور ميـــال سلمـــان	عضــوا
السيد محمـــد سليمان سالـــم المزايـــده	عضــوا

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه .
اعلن عن انتخاب العضو السيد محمد احمد عثمانًنائبا لرئيس بلدية وادي السير .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه .
اعلن عن انتخاب العضو السيد محمد عبدالقادرالصمادي نائبا لرئيس بلدية النعيمه .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه .
اعلن عن انتخاب العضو السيد عمر مقداد هنديًنائبا لرئيس بلدية بلعما .

● عملا باحكام المادة ٣٧ فقرة (ا) من قانون البلدياترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن فقدان عضوية السيد حمد احمد مهاوشمن عضوية مجلس بلدي المشارع .

● عملا باحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين العضو السيد الدكتور صالـــحيوسف سليمان حدادين عضوا في مجلس بلدي الكرك خلفا للعضو الذي فقد عضويته السيد راجح التميمي .

● عملا باحكام المادة ٣٨ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن نبأ وفاة المرحوم جمال احمد ضامن الوريكات عضو مجلس بلدي ابو نصـــير .

● عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلدياترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اوافق على ان تشمل منطقة بلدية ريمون ــ جرش الاتـــــي : ــ

١. جزء من الحوض رقم ١ السلطاني ويشمل القطعالمحصور بالاطار التالي وهي حدود القطع المدونة ادناه علما بان القطع المذكورة تقع داخل هذه المنطقة ٤٤ ،٩٤٣، ١٠، ١١، ١٧، ١٢٩، ٢٨، ٣٣، ٣٢، ٣٦، ٣٥، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٧٨، ٩٤، ١٠٣، ١١٣، ١١٥،١١٤، ١٢٠، ١١٩، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٧، ١١٨ .

٢. جزء من الحوض رقم ٢ البلد ويشمل القطع المحصورة بالاطار التالـــي :
وكما ورد بالبند الاول ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٢٤، ٢٢٢،٢٣٥، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ١٩٩، ١٤٥، ١٤٣، ١٣٩، ٦٠، ٥٩، ٦١، ١٠ .

٣. جميع القطع الواقعة ضمن هذا الاطار تكون ضمنحدود منطقة البلدية .

● عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ اوافق على توسيع حدود بلدية الفحيص من محافظة البلقاء لتشمل الاتي :

١. كامل الحوض رقم ٣ ما عدا القطع ٤٤٣ .
٢. كامل الحوض رقم ٤.
٣. كامل الحوض رقم ١٠ .
٤. جزء من الحوض ٥ ويشمل القطع من (١ الى ٩) ١٢ ، ١٦، ١٧ .
٥. كامل الحوض رقم ٩ .
٦. كامل الحوض رقم ٨ ما عدا القطع ١، ٤١، ٤٤ ،من ١٧ الى ٢١ ٢٤، ٢٥، ٢٨ .
٧. جزء من الحوض رقم ٢٠ ويشمل القطعة رقم ١ .
٨. كامل الحوض رقم ١٧ ما عدا القطع ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ١٢٨، ١٢٩، ١١١، ١١٣ و ١١٤، ١١٥، ١٠٥ .
٩. جزء من الحوض رقم ١٤ ويشمل القطع ٩٣، من٩٥ الى ١٠٠، ٧٧، ٧٨، ٧٩ .
١٠. جزء من الحوض رقم ١٥ ويشمل القطع من ١٣ الى ١٦ .

● عملا باحكام المادة الخامسة من نظام تسمية وترقيم الشوارع والمباني ضمن مناطق البلديات رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٣ .

اعلن عن تسمية شوارع بلدية القويسمه والجويدهبالاسماء المدرجة ادناه وتحديد حدودها .

اسم الشارع	حدود الشارع وموقعه
الذريـــــوات	متفرع من شارع مدرسة الذكور الثانوية وحتى شارع رقم ٣٩ .
المخامـــــره	متفرع من شارع مدرسة الذكور الثانوية وحتى شارع رقـــم ٣٨ .
ابو انشيـــــش	متفرع من شارع مدرسة الذكور الثانوية وحتى شارع رقم ب وشارع رقم د .
المناخريـــــه	متفرع من شارع رقم هـ ويلتقى ثانية بشارع رقم هـ .
الخميـــــس	متفرع من شارع رقم ١٨ باتجاه اسكان الدخـــل المحـــدود القويسمة .
ســـــمور	متفرع من شارع مدرسة الذكور الثانوية وحتى شارع ١٨ اسكان الدخل المحدود القويسمه .
الهنانـــــده	متفرع من اسكانالداخلية القويسمة وحتى شارع رقم٢٩
الدبايبـــــه	متفرع من شارع رقم ب حتى شارع سحاب .
الشهيد هايل الحديد	متفرع من شارع رقم ب وحتى شارع رقم (ا) ابو علندا ــ تلعة شاهر الحديد ــ
عمر بن الخطـــاب	متفرع من شارع رقم ٣٠ حتى شارع رقم (ا) .
ابو بكـــر الصديـــق	من شارع رقم ب حتى شار عرقم ٢٩ .
خالد بن الوليـــد	من شارع رقم ب ويلتقى مره اخرى بشارع رقم ب .
اليرمـــوك	من شارع رقم د حتى شارع رقم ٢٧ .
القادسيـــــة	من شارع رقم د حتى شارع رقم ٢٧ .
ابو عبيده عامر بن الجراح	من شارع رقم و حتى شارع رقم ٢٧ .
بلال بن ربـــــاح	متفرع من شارع مدرسة الذكور الثانوية ــ مغلق ــ .
معاذ بن جبـــــل	متفرع من شارع رقم د حتى شارع رقم ٢٤ .
صلاح الدين الايوبـــي	متفرع من شارع رقم و حتى شارع رقم ٤٠ .
طارق بن زياد	من شارع رقم ٣٩ حتى شارع رقم ٤١ .
المثنى بن الحارث الشيباني	من شارع رقم ٢٢ ويلتقي ثانية بشارع رقم ٢٢ .
حطـــــين	من شارع رقم و حتى شارع رقم ٢٢ .
الكرامـــــة	من شارع رقم و حتى شارع رقم ٢٢ .
سعد بن ابي قاص	من شارع رقم ب حتى شارع رقم ٣٩ .
حمزة بن عبد المطلب	من شارع رقم هـ حتى شارع رقم ٣٩ .
الفيحـــــــاء .	من شارع رقم ٣٠ ويلتقى معه مره ثانية ٣٠ .

● عملا باحكام المادة الخامسة من نظام تسمية وترقيم الشوارع والمباني ضمن مناطق البلديات رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٣ .

اعلن عن تسمية شوارع بلدية القويسمه والجويدة بالاسماء المدرجة ادناه وتحديد حدودها .

اسم الشارع	حدود الشارع وموقعه
شارع الفراج	من شارع رقم (أ) حتى شارع رقم ج .
شارع الرايه	من شارع رقم (ج) حتى شارع سحاب
شارع الشهيد منيزل عقله المخامره	من شارع رقم (أ) حتى شارع رقم ٥١ .
شارع المحمود	متفرع من شارع رقم هـ .
شارع الحرم الابراهيمي	من شارع رقم (أ) حتى شارع سحاب .
شارع علي بن ابي طالب	من شارع رقم ٤٨ ويلتقي به ثانية .
شارع الثورة العربية الكبرى	من شارع رقم ٥١ حتى شارع ٤٨ .
شارع عثمان بن عفان	من شارع رقم ٥١ حتى شارع ٤٨ .
شارع موسى بن نصير	من شارع رقم ٤٨ حتى شارع ٢٩ .
شارع شرحبيل بن حسنه	من شارع رقم ٢٩ يلتقي به ثانية .
شارع عمر بن عبدالعزيز	من شارع رقم ٥٣ حتى شارع رقم ٤٧ .
شارع هزاع المجالي	من شارع رقم ٥٤ حتى شارع رقم ٥٣ .
شارع وصفي التل	من شارع رقم ٥١ حتى شارع رقم ج .
شارع الحمراء	من شارع رقم ٥٤ حتى شارع رقم ٥٣ .
شارع تونس الخضراء	من شارع رقم ٥١ حتى شارع رقم ٥٣ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٣٣/ب تاريخ ١٩٨٥/٩/٧ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة معان الموافقة على تحويل المباني العامة الى سكن (ج) الواقعة على القطع ٤٤٦، ٥٨، ٦٨، ٦٩، ٥٨ من حي الجميد من اراضي وادي موسى وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٥/٩/١٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية واعتبار كتابي رقم و/٢٠٧١٦/٩/١٨ تاريخ ١٩٨٥/١٠/١ لاغيا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٠٣/ج تاريخ ١٩٨٥/١١/٢٣ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على احداث شارع بعرض ١٢ متر ودخله ٦ متر في القطعة رقم ١ من الحوض رقم ٤ المستثناه من التسوية من اراضي ام قصير والمقابلين ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩/٣١٢ تاريخ ١٩٨٥/١١/٣٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تخفيض وتعديل الشارع الفاصل بين ايدون واربد وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٩٨٦/٢/١٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١ تاريخ ١٩٨٦/٢/١٥ بعد توصيه لجنة التنظيم اللوائية في لواء جرش الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة برما رقم ت هـ/برما/٨١/٤٢٤ تاريخ ١٩٨١/٢/٤ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧ تاريخ ١٩٨٦/١/١١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة السموع والتعديلات التي جرت على المخطط المصدق وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥ تاريخ ١٩٨٦/١/١٨ ايداع التعديلات التي جرت على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة ناعور والتعديلات التي جرت على المخطط المصدق للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتب بلدية ناعور وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٠١/١٩ تاريخ ١٩٨٦/١/١٨ والمتعلق باعلان التعديلات التالية لمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية .

أ . تخفيض سعة الشارع من ١٦م الى ١٢م المار بالقطعة رقم ٧ حوض ٦ .

ب . تحويل المباني العامة الى سكن (أ) من القطعة رقم ٧٩ حوض ٦ من اراضي ناطفه .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب مجلس قروي ناطفه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٠/٥ تاريخ ١٩٨٦/١/٢١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على تحويل القطع ذوات الارقام ١٣٥ ، ١٣٦ ، ٧ وجزء من القطعة رقم ١٣٧ من حوض رقم ٤ البتراوي الجنوبي من اراضي الزرقاء من زراعي الى سكن (ب) ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٠/٦ تاريخ ١٩٨٦/١/٢١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على الغاء شوارع واستبدالها باخرى واحداث طرق ضمن حوض رقم ٥ عوجان الشمالي من اراضي الزرقاء ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٣ تاريخ ٨٦/١/٢٨ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء جرش الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة جرش والتعديلات التي جرت على المخطط المصدق وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٠ تاريخ ١٩٨٦/١/٢٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على احداث شارع بسعة ١٤م يصل جمعية اسكان البتراء بالشارع الرئيسي من اراضي ام العساكر — ناعور ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣١ تاريخ ١٩٨٦/٢/١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء المفرق عدم الموافقة على تحويل شارع المفرق من سكن الى تجاري في بلدة بلعما .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٢ تاريخ ١٩٨٦/٢/١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بارض سليمان موسى دحابرة من اراضي شطنا بمحافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٣ب تاريخ ١٩٨٦/٢/١ ايداع الشوارع المحدثة بالقطعتين رقم ٢٠١ ٢٤١ من الحوض رقم ٢١ من اراضي كفر يوبا للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية كفر يوبا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد اوبالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٥ تاريخ ١٩٨٦/٢/١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة ام بطمه وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٦ تاريخ ١٩٨٦/٢/٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء مادبا الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة المامونية وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٧ تاريخ ١٩٨٦/٢/٤ والمتعلق باعلان المنطقة التجارية الصويفية — للاعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتب بلدية وادي السير وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٨/ج تاريخ ١٩٨٦/٢/٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة عدم الموافقة على تحويل القطع ذوات الارقام ٥٠٦ ، ٥١٠ ، ٥١٣ ، ١٢٤٩ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ١٢٨٠ ، ١٦ من حوض رقم ٦ ام اذينات من اراضي القويسمه من سكن الى تجاري .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٨/د تاريخ ١٩٨٦/٢/٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة عدم الموافقة على تحويل شوارع من سكن الى تجاري في بلدة الجويده .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠/أ تاريخ ١٩٨٦/٢/١٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على رفع صفة المدارس عن القطعة رقم ٢٣٢ من حوض رقم ١٠ مربعة موسى من اراضي وادي السير وتحويلها الى سكن (ب) ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠ب تاريخ ١٩٨٦/٢/١٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تحويل استعمال القطعتين رقم ٥٢٣ ، ٥٤٦ من الحوض رقم ١١ من اراضي وادي السير من سكن الى تجاري محلي باحكام سكن (أ) وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٩٨٦/٢/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٤/أ تاريخ ١٩٨٦/٢/١٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بمنزل حسين محمد عبدالهادي الواقع ضمن مخطط تنظيم بلدة رخابا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٤/د تاريخ ١٩٨٦/٢/١٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٤٠، ١٤١ من حوض البلد من اراضي رحابا من سكن ريفي الى سكن (ج)

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٨ تاريخ ١٩٨٦/٢/١٨ الموافقة على مشروع التطوير الحضري الثاني — اسكان أ م نواره — رقم أ ع د/١٤٦٢/٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٩ تاريخ ١٩٨٦/٢/١٨ الموافقة على تعديل الشارع المؤدي الى قصر سمو الامير محمد الواقع ضمن مخطط تنظيم بلدة مرج الحمام ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٧ تاريخ ١٩٨٦/٢/٢٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك عدم الموافقة على تحويل شوارع الى تجاري في بلدة مؤاب .

أعلانات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد علي البشير

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي لقرية الذهيبه الغربية وتعديلاته لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي الذهيبه الغربية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقدم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع مخطط التنظيم الاضافي المقترح لبلدة زبود وسيل حسبان لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقدم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط المتضمن تعديل شارع ٢٠ متر المار من القطعة رقم ٩ حوض ٦ حويجر من اراضي طارق لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية طارق حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي لبلدة ذهيبة الدهام لدى اللجنة المحلية للتنظيم الابنية في مجلس قروي الذهيبه الشرقيه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانات

صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد السيد محمد علي الامين

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة سال رقم ٧ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تعديل الشارع المتد من الجنوب بالقرب من منزل محمود سليمان اللوباني وحتى منزل عبدالكريم الحاج طه شمالا ليصبح ستة أمتار بدلا من ١٢م .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سال خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة سال رقم ٩ لسنة ١٩٨٥ المتضمن تخفيض سعة الشارع المتدمن جانب منزل محمد ابراهيم جنوبا حتى منزل يوسف احمد صالح شمالا بواقع اربعة امتار من الجهة الغربية ليصبح ١٢م بدلا من ١٦م

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سال خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة سال رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المتدمن الشمال من منزل عبدالقادر السعود وحتى منزل جميل فايز الريماوي جنوبا ليصبح ٨م بدلا من ١٢م .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سال خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة سال رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن تثبيت الدخله المؤدية الى منزل عبدالمجيد خلف سليم بعرض مترين على المخطط التنظيمي .

وقررت إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سال خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة سال رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن احداث شارع غرب مدرسة البنات الثانوية لسعة ١٢ م يمتد من الشمال الى الجنوب بدلا من الشارع المراد الغاؤه والذي يقع في سعة الابنية المدرسية كما هو مبين بالمخطط المرفق .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سال خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة بيت راس رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن تحويل شارع سعة عشرة امتار منافرازي كما هو مفتوح على الواقع الى شارع تنظيمي بنفس السعة في منطقة راس التل غرب البلد وذلكمن اجل ايصال الخدمات الى اصحاب المنازل الواقعة على جانبي الشـــارع .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة بيـــت راس خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة صما رقم ٣١ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن تعديلالشارع المار من منزلالسيد عويد موسىالشرع تفاديا لهدم ابنية وترك فضلات وليتناسب مـع الشارع المفتوح على الواقع .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة صمـــــا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة عزريت رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن تخفيض الشارع المار بالقطعة رقم ٢٤ منحوض الجبل رقم ١ باتجاه الجنوب ليصبح ثمانيـة امتار بدلا من ١٢ مترا .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة عزريـــت خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة سحم رقم ٦ تاريـــخ ١٩٨٥/٢/٢١ والمتضمن تنظيم القطع ارقام ٩٦،٩٧،٨٤،٨٩،٩٠،١٦٦،١٠٤،٦٧،٦٠،١٦،٩٣ من حـوض ١٣ النينه من اراضي سحم .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة سحـــــم خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة سال رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن تخفيض الشارع المتد من منزل احمد عبد اللهمحمد شرقا ولغاية منزل اسماعيل الاحمد غربا مـن ١٢ مترا ليصبح ثمانية أمتار .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة ســـــال خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة سال رقم ١١ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن تعديل الشارع المتد بجانب منزل السيـد محمود باير عبابنة غربا وحتى منزل السيد عبدالرحمن محمود عبابنة شرقا الى الجهة الشمالية وبنفس سعتهالتنظيمية الحالية وذلك تفاديا لتفتيت الملكيات وهدم الابنيـــــة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة ســـــال خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

نقلا من الاصل

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة حكما رقم ٢/٤٨ لسنـة ١٩٨٦ والمتضمن تعديل الشارع التنظيمي المار بارضالمواطن محمود نجيب عبدالله الصالح لجهة الشمال ليتطابق مع الشارع الافرازي بنفس السعة وبنفسارض المذكور تلافيا لترك فضلات .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة حكمـــــا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالية رقم ١/٣٧ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن الغاء الشارع المار بارض السيد محمد ابراهيم عبدالرحمن الجراح والاستعاضة عنـه بدخلة سعة ستة امتار من نفس ارض المذكور .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالية رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تعديل الدخلة المارة بارض المواطناحمد محمود احمد صالح بنفس ارضه تفاديا لهدم ابنية.

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تنظيم دخلة بسعة ستة أمتار من القطعـةرقم ٢٩٠ تلتقي بالطريق الافرازية المحاذية للقطعـة رقم ٢٨٩ حوض ١٥ على أن تكون تنظيمية بدلا مـنافرازيـــة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة كفـر اسـد خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزوية رقـم ٢١ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن استحداث دخلة بسعة اربعـةامتار في القطعة رقم ٥٢ حوض ١٠ والغاء الشارع المار بنفس القطعة والعائدة للمواطن فوزات احمد راشد

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة خرجـا والزويـة خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة سما الروسان رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تعديل الشارع المار بالقطعـةرقم ١٥،١١،١٤ من حوض ١٧ لتفادي قطـــع اشجار وبئر ماء .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدية سما الروســان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزوية رقم ٣١ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن الغاء الشارع المار بارض المواطنعلي محمد علي والاستعاضة عنه بدخلة سعة ستة امتار من نفس ارضه تلافيا لهدم منزل .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزويـــة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم ٢/١٦ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن تقليص سعة الشارع المار بالقطـــع٢٧،٢٣،٣٢،٤٤،٥٥ من حوض ٣٦ من ١٠ امتار الى ثمانية امتار تفاديا لهدم منزل .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة ايـــــــدون خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة كتم رقم ١/١ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن توسيع الشارع المحاذي لمبنى البلدية منالجهة الشرقية من سعة اربعة امتار الى عشرة امتار للحاجة الماســـة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة كتـــــــــم خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة رحابا رقم ٢/٣٢ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن الغاء الشارع المار من جانب دار عبدالله ملاح غربا ولغاية التقائه بالشارع المار من جانب دار ضيفالله ملاح وتوسيع الدخلة المـــارة بدار عبدالله ملاح من ستة امتار الى عشرة امتار .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة رحابـــــــا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم ٢/٢ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تعديل الشارع المار بالقطــع ٩،٦٢،٦٣،٦٢حوض ٣٦ ليتناسب مع الشارع المعبد اصلا تفاديا لهدم منزل السيدة عليا محمد القاسم .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة ايـــــــدون خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد رقم ١ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن رفع صفة المباني العامة عن القطعة المستثناةمن التسوية العائدة للسيد محمود نجيب العمـــري واخيه نايز نجيب العمري لعدم الحاجة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة كفـــر اســـد خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم ٢/١ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تثبيت طريق التسوية بعرض ثلاثة امتـــــارتنظيميا والمارة من القطع ذوات الارقام ٢٠،٢٣،١٣،١٩ من حـــوض ٣٦ .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة ايـــــــدون خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالية رقـــم ٣٧ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن تعديل الشارع المـــار بارضالمواطن عبد القادر محمد الصالح السلامه وامين محمد صالح بنفس السعـــة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدية المزار الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة الطيبة رقم ٣٤/١ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن تعديل الشارع المؤدي الى قرية مندحسعة ٢٠ متر ليكون مناصفة بين الطرفين على ان يكون التعديل عشرة امتار من كل جانب ومن منتصف الطريقالزراعي وابقاء الدوار على ما هو عليه .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة الطيبـــــــة خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة كفر يوبا رقم ١/١٣ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن الغاء الدخلة المارة بجانب القطعـــة١٠،٤٩ والاستعاضة عنها بالدخلة المارة بالقطع ١٢،٩٤٦ حوض ١٤ بسعة ستة امتار لتفادي هدم ابنية .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة كفر يوبـــــا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة دوقره رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٤ والمتضمن الغاء الدخلة المارة ضمن الارض المستثناةمن التسوية والعائدة للمدعو عبد الله ابراهيم موسى ومحمود عويد عبد الرحمن ومحمد عويد عبد الرحمـــنلعدم الحاجة اليها ولكون منازل المذكورين مخدمة على شـــوارع رئيسيـــــة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة دوقـــــــره خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة علمال رقم ٢/١٥ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن تخفيض سعة الشارع من بدايـــــةالعبارة الكائنة امام منزل السيد هلال محمد خضر الى تقاطع شارع ابو اللوقس من ١٦ م الى ١٢ م مـــنالجهة الغربية وبعد ذلك مناصفة والغاء الكـــيرف الكائن امام منزل هلال محمد خضر تلافيا لهدم ابنية .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة علمـــــــال خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمجططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر يوبا رقم ٢/١ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢٣٨ حوض ١٨ بنفس السعة ومده من القطعة رقم ٢٥٩ ليصل الى شارع ١٢ م .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر يوبا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزوية رقم ١ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن استحداث دخلة تنظيمية بعرض اربعة امتار في القطعة رقم ٦٠ من الحوض رقم ١٤ العائدة للمواطن سالم مصطفى العلي بناء على طلبه .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزوية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر يوبا رقم ١/١ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن تعديل الشارع المار في القطعة رقم ٨ حوض ١٤ بنفس السعة لرفع الضرر عن القطعة المذكورة وخدمة للقطع المجاورة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر يوبا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

اعــلان

يعلن لعموم المواطنين بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة ساكب رقم ١٩٨٦/٨ تاريخ ١٩٨٦/٢/٣ والمتضمن ترسيم دخلة بسعة ثلاثة امتار تبدا من نهاية القطعة رقم ٣٥٢ وتستمر حتى بداية القطعة رقم ٢٧٢ وذلك لخدمة المنازل المقامة في قطعة الارض رقم ٢٧٢ من حوض ٣ البلد من اراضي ساكب وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل بلدية ساكب .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣، ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في ساكب للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في ساكب ، حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في ساكب خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

متصرف لواء جرش
حسين الحباشنة
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعــلانــات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائية السيد مجحم الخريشه

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية بعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب/١٣٠٥٩/١/١٣ تاريخ ١٩٨٥/٦/٢٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان تعديل الشارع المقترح الواقع ضمن مخطط تنظيم بلدة السليحي لدى سكرتير اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على التعديل لدى سكرتير اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان التعديل المقترح من قبل وزارة البلديات بشان تعديل شارع ضمن مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة السليحي لدى مكتب اللجنة اللوائية لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المقترح لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي واثناء المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط التنظيم الهيكلي لقرية جريش لدى مكتب مدير ناحية العارضة لمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب مدير ناحية العارضة وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي واثناء المدة القانونية .

اعــلانــات

صادرة عن محافظ الكرك رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك السيد سالم القضاه

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية جوزا وعلى التعديل المقترح طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج/١٢١٦٥/٣٠ تاريخ ١٩٨٥/٦/٢٢ وقررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان ازالة صفة المدارس عن جزء من القطع ذوات الارقام ١٠٠، ٩٩ حوض رقم ١٥ وتعتبر صفة الاستعمال من مدارس الى سكن ب ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على مخطط التعديل في مكتب رئيس مجلس قروي جوزا ومكتب مهندسة التنظيم في هندسة بلديات الكرك وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمه بالخرائط التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية بذان وبردى وقررت الموافقة على ايداع اعلان تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٨٢ ، ٨٣، ٩٤ من حوض رقم ٢٢ تفاديا لقطع اشجار بسعته للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب مهندسة التنظيم في دائرة هندسة بلديات الكرك ومكتب رئيس مجلس قروي بذان وبردى وتقديم اعتراضاته لرئيس المجلس القروي ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية جوزا وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي جوزا رقم٤٣ لسنة ١٩٨٤ وقررت الموافقة على ايداع اعلان تعديل الطريق ٨م المارة بين القطع ١١٦،٩٣ من حوض رقـم١٥ تفاديا لهدم اسوار ابنية بسعتها للاعتراض لمـدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحـفالمحلية . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على مخطط التعديل في مكتب مهندسة التنظيم في هندسة بلديــاتالكرك رئيس مجلس قروي جوزا وتقديم اعتراضاتـه لرئيس المجلس القروي ضمن المدة القانونية ومدعمـةبالخرائط التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية محي وعلى قرارات اللجنة المحلية لمجلس قرويمحي ذوات الارقام ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، ١٧ لسنة ١٩٨٥، ٢٧ لسنة ١٩٨٥ وقررت الموافقة على ايداع اعـلانالتعديلات المبينة بادناه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوزلمن له مصلحة الاطلاع على المخططات التعديلية فـي مكتب مهندسة التنظيم في هندسة بلديات الكرك ومكتبرئيس مجلس قروي محي وتقديم اعتراضاته ضمـن المدة القانونية ومدعمه بالخرائط التوضيحية .

١. تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١ حوض رقم ١المستثناه منالتسوية والعائدللسيد محمود فؤاد القضاه حسب مخطط التعديل رقم ٢ .
٢. تعديل الشارع المار بالقطعة المستثناه من التسويةواعتماد الطريق المعبد حسب مخطط التعديل رقم١ تفاديا لهدم بناء السيد عوده غيث الهدايات .
٣. تعديل الطريق ٦م الواقعة بارض جمال سليمانالقضاه تفاديا لترك فضلات وحسب مخطط التعديـل رقـم ٣ .
٤. تعديل الطريق ٦م بحيث تكون ضمن قطعة الارضالعائدة للسيد ابراهيم سالم القضاه وحسب مخطـط التعديـل رقم ٤ .
٥. تعديل الدخله الماره امام منزل السيد محمد عوادالقضاه الواقعه في القطعة المستثناه من التسوية رقـم ١ حوض رقم ١ والدخله الواقعة بارض احمـدعواد القضاه وذلك بحيث تتضمن الدخله الطريـق المفتوحة علىالواقع تفاديا لهدمسور حسب مخطط التعديل رقم ٥أ ، ٥ب .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلـي لبلدة عـي وعلى قرار اللجنة المحلية رقم ٢٦ لسنـة١٩٨٥ وقررت الموافقة على تخفيض استمرارية الطريق المارة بالقطعة ١٣٩ حوض ٣٤ من ٨م الى ٦م ليصبـحنافذة بسعة ٦م للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية .

يجوز لمن له مصلحة الاطلاع على مخطط التعديلفي مكتب مهندسة التنظيم في هندسة بلديات الكـرك ومكتب رئيس بلدية عـي وتقديم اعتراضاته لرئيـس البلدية ضمن المدة القانونية ومدعمه بالخرائـط التوضيحية .

اعـلانـات

صادرة عن محافظ معان رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة معان السيد عيد القطارنة

● صادر بموجب قانون تنظيم المدن والقرى رقـم٧٩ لسنة ١٩٦٦ يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة معان قد وافقتبقرارهـا رقـم١ تاريخ ١٩٨٦/٢/٥ قرار لجنة التنظيم المحلية لقريـة حواله رقم ١٢ لعام ١٩٨٥ تاريخ ٨٥/١٠/٢٢ المتضمنالموافقة على اعلان المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة حواله المعد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئـةوقررت نشر اعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية فعلىمن يرغب في الاعتراض ان يتقدم الى اللجنة المعنية مدعما طلبه بالمخططات التوضيحية .

● صادر بموجب قانون تنظيم المدن والقرى رقـم٧٩ لسنة ١٩٦٦ يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة معان قد وافقتبقرارهـا رقـم١١ تاريخ ١٩٨٦/٢/٥ على قرار لجنة التنظيم المحلية لقرية اذرح رقم ٣٣ لعام ١٩٨٥ تاريخ ١٩٨٥/١٢/١٥المتضمن الموافقـة علـى اعـلان المخطـط التنظيمـي الاضـافي لقريـة اذرحالمعد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئـة وقررت نشر اعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين منتاريخ نشره في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية فعلى من يرغب في الاعتراض ان يتقدم الى اللجنة المعنية مدعماطلبه بالمخططات التوضيحية .

● صادر بموجب قانون تنظيم المدن والقرى رقـم٧٩ لسنة ١٩٦٦ يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة معان قد وافقتبقرارهـا رقـم١ تاريخ ١٩٨٦/٢/٥ قرار لجنة التنظيم المحلية لقرية بئر اخداد رقم ١٩٨٥/٢ المتضمن الموافقة على اعلانالمخطط التنظيمي الاضـافي لقريـة بئر اخـداد المعد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئـةوقررت نشر اعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية فعلىمن يرغب في الاعتراض ان يتقدم الى اللجنة المحلية مدعما طلبه بالمخططات التوضيحية .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةمعان بانها قررت نشر المخطط التنظيمي الهيكلي لقرية طاسان معان لاطلاع العموم عليه ولمدة شهرين مـنتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الىاللجنة المحلية مزودة بمخططات توضيحية ووثائق ثبوتية الى رئيس اللجنة المحلية في القرية خلال المدة السالفةالذكـر .

● صادر بموجب قانون تنظيم المدن والقرى رقـم٧٩ لسنة ١٩٦٦ يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة معان قد وافقتبقرارهـا رقـم١ تاريخ ١٩٨٦/٢/٥ على قرار لجنة التنظيم المحلية لقريـة قريـن رقـم ٨٥/١٩تاريخ ١٩٨٦/١/٧ المتضمن الموافقة على اعلان المخطط التنظيمـي الاضافي لقريـة قريـنالمعد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئـة وقررت نشر اعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين منتاريخ نشره في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية فعلى كل من يرغب في الاعتراض ان يتقدم الى اللجنة المحليةمدعما طلبه بالمخططات التوضيحية .

● صادر بموجب قانون تنظيم المدن والقرى رقـم٧٩ لسنة ١٩٦٦ يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة معان قد وافقتبقرارهـا رقـم١ تاريخ ١٩٨٦/٢/٥ على قرار لجنة التنظيم المحلية لمجلس بلدي الطيبه رقم ١٨ تاريـخ ١٩٨٥/٨/١٧والمتضمن الموافقة على التعديـل الوارد من وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة على المخطط الهيكليللبلدة وقررت نشر اعلان التعديل الخاص بتحويل صفة استعمال من مباني عامه ضمن القطعة رقم ١١١ حوض٢٥ الى سكن ج وكذلك تحويل جزء من ارض الحديقة الى مسجد وطريق مشاه يفصل بينهما ضمن القطعة ٣٢٥حوض ٢٥ لمدة اسبوعين من تاريخ نشره في الجريـدة الرسمية والجرائد المحلية فعلى من يرغب في الاعتراضان يتقدم الى اللجنة المحلية مدعما طلبة بالمخططـات التوضيحيـة .

اعـلان

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة المفرق علىقرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي المفرق رقم ٤ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٤ المتعلق باقتراح دخله سعة ٢م لاجلتمديدات مشروع المجاري من القطع ذوات الارقام ١٥١، ١٣٣، ١٢٣، ١٥٢ حوض ٧ حي المختلط وقررت اللجنةاللوائية اعلان الاقتراح للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتينمحليتيـن

يرجى من ذوي العلاقـة الاطـلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم ضمن المـدة القانونيـة .

فايز العبادي
محافظ المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــلانـــــات

صادرة عن محافظ الطفيلة بالوكالة رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة السيد راتب المجالي

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيــموالابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي الطفيلة رقــم٥٢ تاريخ ١٩٨٥/١٠/١٤ والمتضمن تعديل مسار الدخلة المارة من القطعتين رقم ٧٥٦و٢٤٩ من حوض٧٥ البرنيسعلى القطعة رقم ٧٥٦ وبعرض ٤ امتـــــــــار

وقررت اللجنة الموافقة على هذا التعديل وايداع اعلانهللاعتراض لمدة شهر اعتبارا من نشره في الجريـــــدة الرسمية وجريدتين محليتين

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديــلفي بلدية الطفيلة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الـــى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومهبالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيــموالابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لتنظيم والابنية في مجلس بلدي الطفيلة رقــم٥٥ تاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٨ والمتعلق بالغاء الدخلـــة الافرازية بسعة مترين المارة من القطعتين رقم ٨٣ ،٢٧١ حوض ٥٨ التين .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا التعديل وايداعاعلانهللاعتراضلمدة شهراعتبارا منتاريخنشرهفيالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديــلفي بلدية الطفيلة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الـــى اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية،

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيــموالابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي الطفيلة رقــم٥٤ تاريخ ١٩٨٥/١٠/٢١ والمتضمن الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقـــــام ٦٠ ، ٦١، ٦٢، حوض ٧٥البرنيس العائدة لوزارة التربية والتعليم .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا التعديل وايداعاعلانهللاعتراضلمدة شهراعتبارا منتاريخنشرهفيالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديــلفي بلدية الطفيلة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الـــى اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية،

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيــموالابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي العيص رقــم٢٨ تاريخ ١٩٨٥/١٠/١ والمتضمن الغاء الشارع المار بسعة ١٢م من القطعة رقم ٣١ حوض ٧٢ الميه وقررتاللجنة اللوائية الموافقة على الغاء الشارع المشار اليه واحداث شارع موازيا له وبنفس السعة من نفـــسالقطعــــــة .

كما قررت اللجنة ايداع اعلان هذا التعديل للاعتراضلمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديــلفي مجلس قروي العيص وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحليةللتنظيم في مجلس قروي العيص خلالالمدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية .

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد عبدالحليم العواد

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فــــــــيمتصرفية لـــواء مادبا انها قررت الموافقة علــــى تعديل الدخلة المارة بالقطعة رقم ٢٣ من حوض رقم ١١من اراضي مليح والغاء الشارع المار بنفس القطعة واعـــلان ايداعه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي مليححيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ،ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكرمرفقة بالمخططـــات اللازمـــة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فـــــــيلـــواء مادبـــا انها قـــررت الموافقــــــة عـــلى الغاء منطقة التجاري الواقعه على القطعة رقم ٦٢ منحوض رقم ١١ من أراضي بلدة مليح وتحويل الموقـــع من منطقة تجاري محلي الى منطقة سكن ـــ ب ـــ وايداعاعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي مليححيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــــط المذكور في مكتب اللجنة اللوائية اثناء الدوام الرسمي ،ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكرمرفقة بالمخططـــات اللازمـــة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فـــــــيلـــواء مادبـــا انها قـــررت الموافقــــــة عـــلى رفع صفة المباني العامة عن جزء من القطعة رقـــم ٦من حوض رقم ٩ من أراضي قرية مليح وذلك لمضي مدة اكثر من سبع سنوات عليها بهذه الصفة وايداع اعلانهللاعتراض .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي مليححيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ،ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكرمرفقة بالمخططـــات اللازمـــة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فـــــــيلـــواء مادبـــا انها قـــررت الموافقــــــة عـــلى استحداث طريق سعة ٦م تمر بالقطعة رقم ٢٧ منحوض رقم ١٦ من أراضي خزينة الدولة في قرية مليـــح لخدمة المنازل القائمة على القطعة المذكورة وايـــداعاعلانه للاعتراض عليـــــه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي مليححيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ،ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكرمرفقة بالمخططـــات اللازمـــة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فـــــــيلـــواء مادبـــا انها قـــررت الموافقــــــة عـــلى الغاء الدخله المارة بالقطعة رقم ٨ من حوض رقم ٢ منأراضي بلدة الفيصلية وذلك لتفادي هدم الابنية الواقعة في سعة الدخلة المذكورة وحسب المخطط التوضيحـــيوايداع اعلانه للاعتراض عليــــه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيموالابنية في بلديـــة مادبـــاحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــــط المذكور في مكتب اللجنة اللوائية اثناء الدوام الرسمي ،ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكرمرفقة بالمخططـــات اللازمـــة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فــــي لـــواء مادبـــا انها قـــررت الموافقــــة علـى تعديل سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٧٨،١٩١،٥٩ من حوض رقم ٢٠ طريق عمان بحيث يصبح طريقا بسعة ٦م مناصفة لرفع الضرر عن محطة محروقـــاتوتقليلا للمداخل على الشارع الرئيسي عمان ـ مادبا واعلان ايداعه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيموالابنية في بلديـــة مادبــاحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ،ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكرمرفقة بالمخططـــات اللازمـــة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فــــي لـــواء مادبـــا انها قـــررت الموافقــــة علـى استحداث طريق بعرض ثلاثة امتار ونمر من القطعـــةرقم ٥٠٩ من حوض البلد رقم ١ حي القيسيه بديلا عن الطريق الافرازي الواقعه ضمن القطعة رقـــم ١٤٣١وتخفيضا عن الابنية الواقعة في سعة الطريق الافرازي وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيموالابنية في بلديـــة مادبــاحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ،ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضـاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكرمرفقة بالمخططـــات اللازمـــة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فــــي لـــواء مادبـــا انها قـــررت الموافقــــة علـى الغاء نهاية الدوار المار من القطعة رقم ١٥٩ من حوضرقم ٤ من أراضي بلدة جرينه لاسباب فنية لكون الشارع ذي سعة ١٠م يربط بشارع من ٤م لذا لا بد من وجود(د.ن) للشارع مدار البحث وايداع اعلانه للاعتراض عليــــــه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم الابنية في مجلس قروي جرينهحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ،ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضـاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكرمرفقة بالمخططـــات اللازمـــة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فــــي لـــواء مادبـــا انها قـــررت الموافقــــة علـى تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٥٠ من حوضرقم ٤ من اراضي بلدة جرينه من سعة ١٤م الى٦م وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنه المحليةللتنظيم والابنية في مجلس قروي جرينهحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ،ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكرمرفقة بالمخططـــات اللازمـــة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فــــي لـــواء مادبـــا انها قـــررت الموافقــــة علـى تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٩٣ من حوضرقم ٣ من اراضي بلدة حسبان من سعة ١٦م الى سعة ١٢ م لتفادي الابنية الواقعة في سعة الشارع وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحليةللتنظيموالابنية في مجلس قروي حسبانحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ،ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكرمرفقة بالمخططـــات اللازمـــة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فــــي لـــواء مادبـــا انهـــا قـــررت الموافقــــة علـى تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٩٩ من حوضرقم ٣ من أراضي المامونية من سعة ١٢م الى سعة ١٠م وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدىاللجنة المحليةللتنظيم والابنية في مجلسقرويالمامونيةحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ،ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكرمرفقة بالمخططـــات اللازمـــة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فــــي لـــواء مادبـــا انهـــا قـــررت الموافقــــة علـى تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١ من حوض البلـــدالمستثني من التسوية من اراضي قرية دليلة الحمايدة من الجهة الجنوبية الى الجهة الغربية مسافة ٤م وذلكتفاديا للاضرار التي تمس بالمباني الموجودة في سعـــة الشارع وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحليةللتنظيم والابنية في مجلس قرويدليلةالحمايدة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسميولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكرمرفقة بالمخططـــات اللازمـــة .

اعـــلان

يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مدينة جرش رقم ٢٤/١٠تاريخ ١٩٨٥/٧/٢٢ والمتضمن الغاء الجزء الاخير من شارع الهاشمي والمتجه جنوبا انطلاقا من مفتـــرقالشوارع في الشمال ولغاية التقائه بشارع الملك حسين وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية جرش ، كمـــاتقرر عدم الموافقة على التعديل المقترح موضوع كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقـــمج/٣/٩/١٤٦٤ تاريخ ١٩٨٥/٧/٩ .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرارالمشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في مدينة جرش للاعتراض عليه لمدة شهر منتاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسميــــة وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتباللجنة المحلية في مدينة جرش حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهممعنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في مدينة جـــرش اثناء مدة الاعتراض وخلال ساعات الدوام الرسمي .

متصرف لـــواء جرش
حسين العبوشي
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعـــلان

يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة بليلا رقم ١٩٨٥/٢٢تاريخ ١٩٨٥/١٠/١ والمتضمن عدم ورود اي اعتراض على قرار اللجنة اللوائية رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ بنـــد ٩والمنشور للاعتراض بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣٣٤ تاريـــــخ ١٩٨٥/٨/١٠ .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادة٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وضع التعديل المقترح موضع التنفيذ بعدمضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعـــــلان بالجريـــدة الرسميـــــــة .

متصرف لـــواء جرش
حسين العبوشي
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعـــلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائيةلتنظيم المدن والقرى والابنية السيد حسين الحباشنه

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في المشيرفة رقم ٧ لسنة ١٩٨٦تاريخ ١٩٨٦/١/٢٨ والمتضمن الموافقة على احداث شارع تخديمي بسعة ١٦ مترا ابتداء من حدود التنظيمولغاية انتهاء حدود التنظيم وذلك لغايات الكهربـــاء وكما هو معد ومرسم من قبل هندسة بلديات لواء جرش.

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين٢٤،٢٣ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداعالمخطط التعديلي لـــدى مكتب اللجنـــة المحليـــة في المشيرفه للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشراعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية فيالمشيرفه بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيساللجنة المحلية في المشيرفه خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية المصطبة رقم ٤٦تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٨ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الدخلة ذو السعة ستة امتار والمتفرعة مـــــنالشارع ذو السعة عشرة امتار لتصبح اربعة امتـــار وذلك لتخفيف الضرر عن ارض ومنزل المدعو نايـــفمحمد مفلح وكما هو معد ومرسم من قبل هندســـــة بلديات لـــواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين٢٤،٢٣ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداعالمخطط التعديلي لـــدى مكتب اللجنـــة المحليـــة في قرية المصطبة للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتـــين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنةالمحلية في المصطبة حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسمرئيس اللجنة المحلية في قرية المصطبة خـــلال مـــدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية مرصع رقم ٨٥/١٠٠تاريخ ١٩٨٥/١٢/٥ والمتضمن الموافقة على احداث دخلة بسعة ثلاثة امتار متفرعة من الطريق سعة ستةامتار وتتجه جنوبا لتلتقي بالطريق ذو السعة اربعة امتار وذلك لايصال الكهرباء لمنزل المدعو عبد الحميدالسكران وكما هو معد ومرسم من قبل هندسة بلديات لـــــواء جـــرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين٢٤،٢٣ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداعالمخطط التعديلي لـــدى مكتب اللجنـــة المحليـــة في مرصع للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلانالايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في مرصعحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطـــلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنةالمحلية في مرصع خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الـــدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية المصطبة رقم ٢٥تاريخ ١٩٨٥/٩/١٦ والمتضمن الموافقة على تثبيت دخلة بسعة مترين متفرعة من دخلة بسعة ستة أمتار وتتجهالى الشمال الغربي وذلك لايصال الكهرباء لمنزل كل من موسى محمد مفلح وحمد محمد مفلح وكماهو مرسممن قبل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين٢٤،٢٣ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداعالمخطط التعديلي لـــدى مكتب اللجنـــة المحليـــة في المصطبة للاعراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلانالايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في المصطبةحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطــلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنةالمحلية في المصطبة خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الـــــدوام الرسمـــي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية المصطبة رقم ٤٥لسنة ١٩٨٥ والمتضمن الموافقة على الغاء الدخلـــة والمتفرعة من الشارع ذو السعة عشرة امتار وذلكلعدم الحاجة اليها وكما هو معد ومرسم من قبـــــل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين٢٤،٢٣ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداعالمخطط التعديلي لـــدى مكتب اللجنـــة المحليـــة في المصطبة للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلانالايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في المصطبةبحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطـــلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنةالمحلية في قرية المصطبة خلال مدة الاعتراض واثنـــاء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مرصع رقم ٨٥/١٠١تاريخ ١٩٨٥/١٢/٥ والمتضمن الموافقة على احداث دخلة بسعة ثلاثة امتار متفرعة من الطريق ذو السعةستة امتار من الجهة الشرقية وذلك لايصال الكهرباء لمنزل المدعو محمد موسى زيدان وحسب الترسيـــمالمعد والمرفق من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين٢٤،٢٣ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداعالمخطط التعديلي لـــدى مكتب اللجنـــة المحليـــة في مرصع للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلانالايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في مرصـــعحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطـــلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنةالمحلية في مرصع خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الـــدوام الرسمـــي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في المشيرفه رقم ٢ لسنة١٩٨٦ تاريخ ١٩٨٦/١/٢٨ والمتضمن الموافقـــة على مشروع التعديل المقترح موضوع كتاب معالي وزيـــر الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م/٥٣٣/٣/١٤ تاريـــــخ ١٩٨٦/١/٩ .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين٢٤،٢٣ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وحسب الترسيم المعد من قبل وزارة البلديات وايــــــداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في المشيرفه للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعـــــلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتـــــين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة في المشيرفه حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطـــلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في المشيرفه خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الــــدوام الرسمـــي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في كفر خل رقم ٢٠ لسنة١٩٨٥ تاريخ ١٩٨٥/١٠/١٧ والمتضمن الموافقة على مشروع التعديل المقترح موضوع كتاب معالي وزيـــر الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ك/٢٠٨٧٦/٩/٣٢ تاريـــــخ ١٩٨٥/١٠/٢ .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين٢٤،٢٣ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وحسب الترسيم المعد من قبل وزارة البلديات وايــــــداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في كفر خل للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في كفر خل حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطـــلاع عليـــه والتقـــدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في كفر خل خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الـــدوام الرسمـــي .

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة اللوائية في لواء الرمثا رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية في الطره رقم ١٣ لسنة ١٩٨٥ المعطوف على قـــرار اللجنة المحلية في الطره رقم ٤ تاريخ ١٩٨١/١/٢٧ والمتضمن احداث الطريق المتجهة من الغرب الى الشرق حسب المخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية وقبول الاعتراضات المتعلقة بالطريق المتجهة من الشمال الى الجنوب نظرا لوجاهة الاعتراضات المقدمة .

لذا وعملا باحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ونظرا لعدم تقـــدم اي اعتراض على الطريق المتجهة من الغرب الى الشرق ونشره في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٣٠٩ تاريخ ١٩٨٥/٤/٢٥ فانني أعلن لاطلاع العموم عن وضـــع مشروع احداث الطريق المتجهة من الغرب الى الشرق حسب المخطط التوضيحي موضع التنفيذ بعـــد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريـــدة الرسميـــــة .

متصرف لواء الرمثا بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في لــواء الرمثــا

الأطبـــاء

لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بمزاولـــة مهنة الطب البشري في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء كل منهم حسب القانون.

وزير الصحة
د. زيد حمزه

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
حميد ضيف الله ابو عبيلة	بكالوريوس طب عام	البنجاب / باكستان	اردني	وزارة الصحـــــة
ـــي سالـــم كيلـــــــه	بكالوريوس طب عام	غرناطة / اسبانيا	اردني	عيادة خاصة / عمان
محمـــد شهاب الحمـــود	بكالوريوس طب عام	كرايوفا / رومانيا	اردني	وزارة الصحـــــة
نراقد فؤاد الخفاجـــــي	بكالوريوس طب عام	البصرة / العراق	عراقية	عيادة خاصة / الرمثا
انطون جريس حنضـــل	دبلـــــــوم طب عا	السيليزيان / بولندا	اردني	وزارة الصحـــــة
سنـــاء فـــؤاد حماتـــي	دبلـــــــوم طب عام	معهد زبروجيا للطب الاتحاد السوفييتي	اردني	عيادات الحســـين العمالية / العقبة
غـــاده محمـــد ناصـــر	بكالوريوس طب عام	نوفي ساد/يوغسلافيا	اردني	وزارة الصحـــــة
نذيـــر نايـــف نصـــير	بكالوريوس طب عام	الموصل / العراق	اردني	القـــوات المسلحـــة
مرشد خضر عبد اللطيف	بكالوريوس طب عام	الاردنية / الاردن	اردني	م. الجامعة الاردنية
داود عيسى ميشيـــــل	بكالوريوس طب عام	بخارست / رومانيا	اردني	عيادة خاصة / عمان
محمـــد متعب الفايـــــز	بكالوريوس طب عام	الاردنية / الاردن	اردني	القـــوات المسلحـــة
عماد حمدي ابو عبـــده	بكالوريوس طب عام	تمشواره / رومانيا	اردني	عيادة خاصة/الزرقاء
محمد حســـين الزريقات	بكالوريوس طب عام	يـــاش / رومانيا	اردني	وزارة الصحـــــة
ابراهيم محمود الشطـــل	دبلـــــــوم طب عام	بخارست / رومانيا	اردني	عيادة في عمـــــان
ليـــا خالـــد حســـــن	بكالوريوس طب عام	الاردنية / الاردن	اردني	م. الجامعة الاردنية
محمد رشـــاد حمـــدان	بكالوريوس طب عام	عين شمس / مصر	اردني	عيادة في بيادر وادي السـ ـير
فهمي حســـن حشـــاش	بكالوريوس طب عام	كلـــوج / رومانيا	اردني	الضفة الغربية/نابلس
هشام رشـــدي الاخضر	بكالوريوس طب عام	يـــاش / رومانيا	اردني	عيادة في عمـــــان
ابراهيم احمد عـــــدوان	بكالوريوس طب عام	صوفيا / بلغاريا	اردني	عيادة في عمـــــان
حسني واصف الدويـــك	بكالوريوس طب عام	كلـــوج / رومانيا	اردني	القـــوات المسلحـــة
وصفي محمد علي يزاو	دبلـــــــوم طب عام	كلـــوج / رومانيا	اردني	وزارة الصحـــــة
نبيـــل فيصـــل نصراوي	بكالوريوس طب عام	اثينـــا / اليونان	اردني	وزارة الصحـــــة
كمـــال محمـــود نـــزال	بكالوريوس طب بشري	المنصورة / مصر	اردني	الضفة الغربية/نابلس
حيدر صالح عكـــــره	بكالوريوس طـــب وجراحـــة	بغـــداد / العراق	عراقي	الجامعـــة الاردنيـــة
عزام صادق كنعـــــان	بكالوريوس طـــب وجراحـــة	القاهـــرة / مصر	اردني	عيادة في عمـــــان
ساكب مصلح النجـــــار	دكتوراه في الطـــــب	الجامعة الامريكية / بيروت / لبنان	اردني	عيادة في عمـــــان

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
حسين عبدالباقي الالوسي	بكالوريوس طب وجراحة	بغداد / العراق	عراقي	الجامعة الاردنية
محمد ناجح الاغبر	بكالوريوس طب وجراحة	عين شمس / مصر	اردني	عيادة في عمان
جورج حنا ابو غزاله	بكالوريوس طب وجراحة	ياش / رومانيا	اردني	وزارة الصحة
عفاف عبد الله حمدان	بكالوريوس طب وجراحة	طنطا / مصر	اردنية	الضفة الغربية/الخليل
حسين حمدان نبيه	بكالوريوس طب وجراحة	تمشواره / رومانيا	اردني	عيادة في جبل النصر/ عمان
مكرم صالح العمارين	دبلوم طب عام	بخارست / رومانيا	اردني	وزارة الصحة
جعفر خالد ابو حليمه	بكالوريوس في الطب	زاغرب / يوغسلافيا	اردني	عيادة في عمان
مشهور مصطفى ابو ارشيد	بكالوريوس في الطب	كرايوفا / رومانيا	اردني	عيادة في عمان
محمد عبدالمنعم صالح	بكالوريوس في الطب	ميلانو / ايطاليا	اردني	وزارة الصحة
يحيى يوسف خضر	بكالوريوس في الطب	بومبي / الهند	اردني	وزارة الصحة
حيدر مصطفى العتوم	دكتور بالطب العام	عدن / اليمن	اردني	عيادة في المفرق
فاطمه توفيق السعيد	بكالوريوس طب وجراحة	بوزنن / بولندا	اردني	عيادة في عمان
ايمان صبحي الاشقر	بكالوريوس طب وجراحة	بغداد / العراق	اردني	م. الاسلامي
محمد عدنان زلوم	دبلوم طب عام	ياش / رومانيا	اردني	عيادة في عمان
نائل حكمت لباده	بكالوريوس طب عام	صوفيا / بلغاريا	اردني	عيادة في عمان
محمد فؤاد الموسى	بكالوريوس طب عام	كلنوج / رومانيا	اردني	م. الاسلامي
سمير اسحق مجور	بكالوريوس طب عام	روما / ايطاليا	اردني	م. الاسلامي
احمد كامل حمدان	بكالوريوس طب عام	زاغرب / يوغسلافيا	اردني	وزارة الصحة
جمال رجب شاهين	بكالوريوس طب عام	ياش / رومانيا	اردني	القوات المسلحة
محمود خالد عترب	بكالوريوس طب عام	عدن / اليمن الجنوبي	اردني	القوات المسلحة
سريان حتاملة	بكالوريوس طب عام	زاباروجيا / الاتحاد السوفييتي	اردني	القوات المسلحة
رياض فلاح عبيدات	دكتور في الطب البشري	دمشق / سوريا	اردني	القوات المسلحة
محمد امين ابو الرب	بكالوريوس طب وجراحة	الاسكندرية / مصر	اردني	القوات المسلحة
يوسف ميسر عوض	بكالوريوس طب وجراحة	بخارست / رومانيا	اردني	القوات المسلحة
احسان عيسى حمارنه	دبلوم طب عام	معهد الطب الاول الاتحاد السوفييتي	اردني	عيادة في العقبة
سمير محمد سليم ذياب	بكالوريوس طب وجراحة	عين شمس / مصر	اردني	عيادة في عمان
نبيل يوسف ابو العلا	دبلوم طب وجراحة	تيميشوارا / رومانيا	اردني	القوات المسلحة

البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل في ٢٨/٢/١٩٨٦م

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		٦٩ر٨٠٥ر٠٦٠
حقوق السحب الخاصة		٨ر٠٦٣ر٣٨٠
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل:		
نقد وارصدة وودائع	٩٤ر١٠٦ر٠٨١	
يطرح : امانات لقابلة التزامات جارية	١٤ر٦٩٠ر١٩٤	
	٧٩ر٤١٥ر٨٨٧	
سندات	٣٧ر٩٣٣ر٠٢٣	
		١١٧ر٣٤٨ر٩١٠
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		١٦٨ر٨٧٢ر٨٢٠
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣١ر٩١٧ر٥٨١
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٢٣٩ر٧٧٨
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٢٤ر٠٢٣ر٧٠٥	
سلف واسناد مخصومة	٢٨١ر٠٢٦ر٨٩٤	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١ر٧٥٠ر٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	٦٠٧ر٠١٧	
موجودات اخرى	٦٢ر٣٤٢ر٠٦٣	
		٣٦٩ر٧٤٩ر٦٧٩
مجموع الموجودات		٧٦٥ر٩٩٧ر٢٠٨
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١١٧ر٤٩٢ر٦٥٦

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		٥٤٨ر٣٤٦ر٢٦٠
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	١١ر٤١٣ر٠٢٩	
البنوك المرخصة	١٥٢ر٧٦٧ر٩٠٢	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٧١٤ر١٤٣	
		١٦٤ر٨٩٥ر٠٧٤
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٢ر٧٩٠ر٧٣٤
مطلوبات اخرى		١١ر٣٣٩ر٠٢٥
راس المال		٦ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		١٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص لقابلة حقوق السحب الخاصة		٣ر٦٠٦ر١١٩
المخصصات		١٧ر٠١٩ر٩٩٦
مجموع المطلوبات		٧٦٥ر٩٩٧ر٢٠٨
الاعتمادات المستندية		١١٧ر٤٩٢ر٦٥٦

المدير التنفيذي
محمد جاسر

المحافظ
حسين القاسم

هكذا من الأصل

امـــر دفاع رقم ـــ ١١ ـــ

صادر عن وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ ، واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقـــم ٦ لسنة١٩٣٩ اقرر ما يلي : ـــ

أولا :ـــ تحديد اسعار القهوه المحمصة والمطحونة المعباةضمن عبوات مفرغة من الهواء والمنتجة محليا للمستهلك وفي جميع انحاء المملكة كما يلي : ـــ

نوع القهوة	الوزن الصافي غرام	السعر للمستهلك بالفلس
مطحونه شقــــراء	٢٥٠	٨١٠
مطحونه نصف محروقه	٢٥٠	٨٢٠
مطحونه محروقـــــه	٢٥٠	٨٤٠

ثانيا :ـــ يجب ان تكون القهوة المطحونة من البن الحب الاخضر وخاليه من اية مواد اخرى غير الهال المضاف اليهـــــــا .

ثالثا :ـــ يتم الاعلان عن اسعار البيع للمستهلك على كل عبوه بشكل واضح يحول دون اي التباس او غموض .

رابعا :ـــ يكتب على كل عبوه من الخارج وبحـــــروف واضحة نوع القهوة وتاريخ الصنع وتاريخ انتهـــاء الصلاحية للاستعمال .

خامسا :ـــ يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من ١٥/٣/١٩٨٦

سادسا :ـــ كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين

د. رجائي المعشر

مطالبـــات

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين المذكورة اسماؤهم ادناه وكفلائهم ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المطلوب منهم لحساب البعثات العلمية والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقـــه الاجراءات القانونيـــــة .

د. حنا عوده

وزير الماليـــة

اسم المبعـــوث	اسم الكفيل	قيمة المطالبة فلس	دينار
سلوى محمـــود سلامه مريـــــان	والدهـــــــا	٤٨٥	٨٧٠
محمد بايـــر عبدالرحيم الشلـــــول	محمد عبدالرحمن الشلول	٧٠٠	٤٦٦
احمد صالـــــح مفلـــح هزايمــــه	مفلح غلاح سالم الهزايمه	...	١٥٠٠
عاطف خليفـــة عبـــده الشرمـــان	محمد علي موسى العامر	...	٢٥
لوريس ناصـــر عيســـى حبارنـــه	عيسى خليل دخل الله حبارنه	١٥٠	٢٣٧٠
محمد فندي فياض بطاينـــــــه	ناصر حسن دلقمونـــي	٤٠٠	٣٢٧٢
حاتـــم محمـــود احمـــــد	والـــــده	...	٨٠
عبدالرحيـــم يوســـف موســـى	شوقي عارف حامد	...	٢٠٢
خلـــود منصور موســـى خصاونـــه	والدهـــــا	٣٣٠	١٢٧٩
ليـــث خلـــف احمد مصطفـــى	والـــــده	...	٩٦٠
تغريـــد عبدالفتاح محمد الناجـــي	محمد زياد صالح ابو كحيل	٢٢٢	٢٠٢
محمد سليمـــان علـــي غرايبـــه	موسى سليمان غرايبه	...	١٣٠٠
ماجـــد غازي هـــلال اسعـــــد	علي محمود الحنيطي	١٥٠	١٤٣٧

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين المذكورة اسماؤهم ادناه وكفلائهم ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المطلوب منهم لحساب البعثات العلمية والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقـــه الاجراءات القانونيـــــة .

اسم المبعـــوث	اسم الكفيل	قيمة المطالبة فلس	دينار
محمد سلمـــان بني صخـــــر	خلف محمد سلمان الجبور	١٥٠	١٦٣٣
صالح محمود الحاج صـــالح احمـــد	بـــــــلا	٠١٨	٢٨١٣
حسين محمد يوسف ابراهيم الخطيـــب	والـــــده	...	٦٦٠

د. حنا عوده

وزير الماليـــة

اعــلان

يطلب من السادة شركة صناعة الاجهزة المنزليةمبلغ (٥٠٠ر١٤٧٢٤) اربعة عشر الفا وسبعماية واربعة وعشرون دينارا و٥٠٠ فلسا سندا لقراري التحصيلرقم ٥٥٥٢/٢/٨ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٥ وانتغريم رقم ٥٥٤٩/٢/٨ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٦ المبلغين لاصحاب العلاقة بتاريخ ١٩٨٦/١/١ .

فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ خلال ستينيوما من تاريخ نشر هذه المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

اعــــلان

يطلب من السادة المبينة اسماؤهم ادناه المبالغ المبينة بجانب اسم كل منهم وعلى المذكورين القيـــام بدفعها خلال مدة شهر واحد من تاريخ النشر بالجريدةالرسمية وخلافا لذلك ساعمل على استصدار قرار حجز اصولي وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

عادل القضاه
مدير عام الجمارك

اسم المكلف	المبلغ فلس	المبلغ دينار
العابــــد اخـــوان	٨٦٠	١٣
شركة كوب ستيـــل	٦٠٠	٤٢
سوق الرينبــــو	٠٤٠	٤٩
شركة احذية مسلـــم	٧٠٠	٢٠
شركة سام وان	٣٠٠	٦
شركة نقليات عوده النبر	٢٢٠	٧
مؤسسة مادونـــــــا	٤١٠	٦
نوفوتيــه سحــــر	٣٠٠	١٣
مكتبـــة الجامعـــة	٠٠٠	٦
شركة سامكـو التجارية	١٥٠	٤
شركة الشرق الادنى للمعدات	١٠٠	٦
سعـــد قطـــان	٦٠٠	٩
المؤسسة الصحفيـــة الاردنية	٠٠٠	١٣
شركة محلات ذيـــاب	٩٠٠	٥١
شركة مكتبة الاستقـــلال	٠٠٠	٠٢
انطون خليل دبابنـــــه	٠٠٠	٠٢
شركة محمد ابو سمور واولاده	٠٠٠	١٠٠
الشركة الاهلية لمواد البناء	٨٠٠	١٨٤
شركة معرض الجزائـــر	٠٠٠	٥٠٠٠
شركة بسطامي وصاحب التجارية	٨٠٠	١٥٩٩
شركة التبغ والسجاير الاردنية	٩٢٠	١٢٧
جمال سليمـان عبده	٥٥٥	٤٥١
شركة التموين العالمية	٠٦٠	٠١٤٧
شركة بني هاني وقمحاوي وابراهيم	٠٠٠	٠٠٧٨

اسم المكلف	المبلغ فلس	المبلغ دينار
شركة الحوتري التجارية	٣٩٠	٠٠٨٤
عزت حسن ديرانـــي	٠٠٠	٠٠٢١
شركة محمد عوض وشركاه	٥٧٠	٠١٥٨
شركة الدجاني للتجارة الدولية	٤١٠	٠٣٢٢
عبدالرحمن احمد محمــــد	٣١٠	٠٤٤٣
محـــلات خلـــف	٢٦٠	٠٠١٣
شركة ذيبـــان التجارية	٣٨٠	٠١٤٧
مؤسسة ابراهيـــم التجارية	١٠٠	٠٢٠٧
شركة الشرق العربي للسيارات	٣٦٠	٠٤٧٧
شركة ف.ا كتانـــه	٧٤٠	٠٢٢٦
كانة ابو شقـــره التجارية	٥٠٠	٠٠٤٣
شركة عبيد اخوان التجارية	٩٣٠	٠٠٩٦
شركة سبارتن الكيماوية	٤٣٠	٠٢١٢
جدعون ميخائيل النبـــر	٠٠٠	٠١٦٣
شركة جميل وجمال الجبالي	٩٤٠	٠١٣٦
نادر اسحق القواسمي	٥٠٠	٠٠٨٢
مستودع الادوية العربي	٩٨٠	٠٢٧٩
جورج زكـــــاك	٩١٠	٠١٧١
جدعون ميخائيل النبـــر	٢٠٠	٠١١٨

اعــــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية جســـرالحسين التعاونية الزراعية المبادرة الى دفــــــع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمانخلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملابالمادة ٦/ب من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم٦ لسنة ١٩٥٣ . مدير عام المنظمة التعاونيـــة الاردنيـــة

حسن النابلسي

الاسم	المبلغ فلس	المبلغ دينار	الاسم	المبلغ فلس	المبلغ دينار
احمد مسلم علي باكير	٩١٠	٥٠٤	مفلح محمد الاحمـــد	٥٠٠	١٠١٤
وليد مفلح علـــي	٠١٠	٩٣٧	شلاش خلـــف احمد	٠٠٠	٤٢٦
فوزي مفضي الاحمد السعايده	٠١٠	١٠٧٩	انور طه محمد العدوان	٦٠٠	٤٩٥
حامد جمعـــه الشبلـــي	١٧٠	١٨٤	محمد منصور محمد احمد	٨٥٥	٤٦١
محمد احمد نصرالله جميل	٠٠٠	١٠٠	انور محمد احمد محمود مرار	٥٠٠	٤٩٦
شحاده سعيد سعد النصيرات	٥٠٠	١٠٦٤	احمد فليـــح المقبـــول	٥٠٠	١٠٦٤
محمد احمد محمود مـــرار	٨٠٠	٩٣١	عبدالحليم عيسى الرزق	٥٠٠	٢٧٠
محمد فلاح مفلح النصيرات	٥٠٠	١٠٦٤	محمد حسن ســـرور	٥٠٠	١٠١٩
عبدالكريم عيسى الرزق	٥٠٠	٧٧٩	خضر فالح الفلاح النصيرات	٥٠٠	١٠٦٤
عبدالجليل نزال محارب	٠٠٠	٤٤٢	خالد يوسف الرجا العودات	٠٠٠	٢٢٦
علي ابراهيم محمد البوابي	٨٠٠	٦٥١			

اعـــلان

يعلن مدير عام الجمارك بانه استحق على السيدعلي خليل البيشاوي مبلغ ٦٦٨٧ دينار رسوم جمركية عن المعاملة الجمركية رقم ٥٧٦/٥٧٩/م . محلية تاريـــخ١٩٨٤/٥/٣١ وفي حال النخلف عن الدفع وخلال شهر من تاريخه ساضطر لتحصيل المبلغ وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية عـــيرا التعاونية الزراعية / السلط المبادرة الى دفـــع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على أموالهم عملا بالمادة ٦/ب من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم٦ لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونيـــة الاردنيـــة
حسن النابلسي

الاسم	المبلغ فلس	دينار
فلاح الفياض الكايد العلوان		٦٤٥
محمد عوض المخالبـــــه		٢٠٠٠
عواد احمد عبدالله عوامـــره		٣٠٠
عبدالقادر السعد الطواهيه		٢٥٠٠
خلف الصالح السالم العلـــوان		١٧٠٠
عبدالكريم فهد محمد العلوان		٦٧٥
مفلح العقله الموسى العوامره		٥٥٠
خلـــف مرزوق الفنـــدي		٥١٠
عبدالمهدي فهـــد العلـــوان		٦٦٠
محمد فلاح الفاضي الكايد		٢٣٠٠
موسى علـــي العرمـــان		٤٠٠
محمد نوري القاســـم		٤٥٠
سليمان يوسف محمد العلوان		١٠٠٠
نزال صياح النمـــر		٨٠٢
صالح عبد الصالـــح		٣٨٥
خالد عبدالله الصالـــح		٦٥٠
احمد عيسى الفـــلاح		٧٦٠
عبدالكريم عبدالحافظ العلاوين		٤٢٥
سالم يوسف العلـــوان		٢٢٠٠

اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية الوادي الاخضر التعاونية الزراعية المبادرة الى دفـــع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة ٦/ب من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم٦ لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونيـــة الاردنيـــة
حسن النابلسي

الاسم	المبلغ فلس	دينار
جمال جميـــل خليفه	٣٥٢	١٠٣٠
مازن بطـــرس حمارنـــه	٩٤٧	٤٠٠
عائشه عقاب علي الملاوي	٦٠٠	٢٥٧
محمود عطيه ابو ارتيمـــه	٣٩٩	١٣٢
محمود حسن محمد ابو عيد	٦٤٢	١٣٨
يوسف عطيه ابو ارتيمـــه	٦٤٢	١٣٨
هجـــر حســـن القاســـم	٦٣٢	٨١٧٥

الأعلانات

اعـــلانـــــات

صادرة عن وزير العمل والتنمية الاجتماعية المهندســـ خالد الحاج حســـن

- يعلن انه في اليو م الاول من شهر اذار سنة ١٩٨٦ تم تسجيل جمعية الجيب الخيرية ـــ القدس تحـــت رقم ٧٨٦ .

وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن انه في اليوم الثاني من شهر اذار سنة ١٩٨٦ تم تسجيل جمعية مشروع الرعاية ـــ بيت حنينا ـــ القدس تحت رقم ٧٨٧ .

وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن انه في اليوم الثالث من شهر اذار سنة ١٩٨٦ تم تسجيل جمعية السماعنه للتنمية الاجتماعية ـــ عمان تحت رقم ٧٨٨ .

وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة الزرقاءالتجارية الثانوية الثانية تحت الرقم ٢٦٢ في اليـــوم السادس والعشرين من شهر شباط لعام ١٩٨٦ وذلكوفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مركز التدريـــبالمهني للفتيـــات تحت الرقـــم ٢٦٣ في اليـــوم السادس والعشرين من شهر شباط لعام ١٩٨٦ وذلكوفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

● يعلن أنه تم تسجيل دار حضانة مدرسة الربيعبنت المعوذ ـ المفرق تحت الرقم ٢٦٤ في اليـــوم السادس والعشرين من شهر شباط لعام ١٩٨٦ وذلكوفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة بنـات المستنبت الثانوية تحت الرقم ٢٦٥ في اليـــوم السادس والعشرين من شهر شباط لعام ١٩٨٦ وذلكوفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانه المرجان ـ عمانتحت الرقم ٢٦٧ في اليوم الرابع من شهر اذار لسنـة ١٩٨٦ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعـام١٩٧١ .

اعلانـــات

صادرة عن وزير العمل والتنمية الاجتماعية بالوكالة

● يعلن انه في اليوم السادس من شهر اذار سنة١٩٨٦ تم تسجيل جمعية ضاحية اسكان الامير طـلال بن محمد للتنمية الاجتماعية ـ الزرقاء تحت رقم ٧٨٩ .وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن أنه في اليوم الثاني من شهر اذار سنة ١٩٨٦تم تسجيل جمعية الزنيه وضواحيها للتنمية الاجتماعية ـ المفرق تحت رقم ٧٩٠ .
وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيةرقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن انه في اليوم الثامن من شهر اذار لسنة١٩٨٦تم تسجيل جمعية بئر ابو دنه الخيرية ـ وادي موسى تحت رقم ٧٩١ .
وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيةرقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن انه في اليوم التاسع من شهر اذا سنة ١٩٨٦تم تسجيل الرابطة الوطنية للتربية وتعليم الأطفال ـ عمان تحت رقم ٧٩٢ .
وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعيةرقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن انه تم تسجيل دار حضانة العلاء عمان تحتالرقم ٢٦٦ في اليوم الرابع من شهر اذار لعام ١٩٨٦ وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ .

اعــــلان

تسجيل جمعيات تعاونية

● يعلن ان الجمعية التعاونية للتسويق الزراعي محدودة المسؤولية في منطقة سلفيت قد سجلت تحت رقم ١٢٢٢ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الاول من شهر اذار لسنة ١٩٨٦ .

مدير عا مالمنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلســي

اعــــلان

تعديل مواد في نظام جمعية تعاونية

● يعلن لاطلاع العموم ما يــلي : ـ

بناء على قرار الهيئة العمومية لجمعية المستقبلالتعاونية للاسكان محدودة المسؤولية / جرش المتخذ في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٠ وعمـــلا بالصلاحيات المخولة لي بموجب الفقرة (ى) من المادة الثامنة من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠.
قررت الموافقة على تعديل البند ٣ من المادة ١ والبند٢ ، ٧ من المادة ٣ من نظام الجمعية الداخلي على النحو التالـــي : ـ

نص البند ٣ من المادة ١ قبل التعديل .

منطقة عمل الجمعية لواء جرش

نص البند ٣ من المادة ١ بعد التعديل .

منطقة عملالجمعية هي مدينة جرش، ظهر السرو ، وادي المجر ، الجبارات ، والمناطق المتاخمة لحدود بلدية جرش .

نص البند ٢ من المادة ٣ فقرة ب قبل التعديل .

ان يكون من الموظفين العاملين في منطقة جرش .

نص البند ٢ من المادة ٣ فقرة ب بعد التعديل .

ان يكون من الموظفين او العاملين المقيمين فـــيلواء جرش .

نص البند ٧ من المادة ٣ فقرة ب قبل التعديل .

ان لا يملك بيتا في منطقة عمل الجمعية

نص البند ٧ من المادة ٣ فقرة ب بعد التعديل .

أن لا يملك بيتا او قطعة ارض تصلح لاقامـــةمسكن عليها داخل منطقة عمل الجمعية .

ويمكن لذوي العلاقة الاطلاع على نظام الجمعيـــةالداخلي في كل من المنظمة التعاونية الاردنية وفي مقـــر الجمعية .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

الغاء تسجيل جمعية تعاونية

● عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٤٧من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ اقرر الغاء جمعية موظفي المقاسم والسنترالات التعاونيـــةمتعددة الاغراض محدودة المسؤولية في عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تم تصفيتها

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــلان

يعلن مدير جمرك العقبة بان السيارات والاشياءالمدرجة في ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات وساحات ميناء العقبة المدة القانونية وستطرح للبيعبالمزاد العلني بعد مضي شهـــــر من تاريخـــه .

مدير جمرك العقبـــة
احمد عبد الحياري

المستورد	النـــوع
حسا مالدين محمد عبداللــــه	١ سيارة تويوتا كرونا صالون
نوال ابراهيـــم محمـــد	١ سياره دودج صالون
شركة القاسم وطهبوب النجارية	١ حاويـــــة
شركة ابو روزا التجارية	٢ حاوية بـــلاط
مخازن علـــي ربـــاح	١ حاوبـــة
زكريا ستيتيـــه	١ بالـــت مطبوعات
مؤسسة نؤاد خوري التجاربة	٦٧ طرد احزمـــه
شركة ابو روزا التجارية	٣٢ طرد ضمن حاوية .
شركة ابو روزا التجارية	٢٤ قنص ضمن حاوية
شركة النوزيع والتجارة العالمية	٦ طرود احذية كتانية داخل حاوية

اعـــلان

يعلن مدير جمرك العقبة بان البضائع والاشياءالمدرجة في ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات وساحات ميناء العقبة المدة القانونية وستطرح للبيعبالمزاد العلني بعد مضي شهـــــر من تاريخـــه . وفقا لاحكا مالمادة ١١٣ من قانون الجمارك .

مدير جمرك العقبـــة
احمد عبد الحياري

كشف بالبضائع المخزنه في مستودع الزوائد لتحويلهاالى جمرك عمان للبيـــع

العدد	المحتويات	اسم التاجـــر
٢٠ ك	البسه ولاديه ستوك	شركة كباريتي وعبيد التجارية
٢٠ ك	البسه ولاديه ستوك	شركة كباريتي وعبيد التجارية
٢٠ ك	البسه ولاديه ستوك	محمـــد وليـــد جمعـــه
٢٠ ك	البسه ولاديه ستوك	محمـــد وليـــد جمعـــه
١٥ ك	البسه ولاديه ستوك	معرض هناء دينا ــ محمد علي الشرما
١٥ ك	البسه ولاديه ستوك	مجمـــد وليـــد جمعـــه
٤٠ ك	خزائن معدنيـــة	موسى ــ ز ــ ايوبي
٥٦ رول	ورق كبريت مطبوع ــ جامكو	بنك الاردن والخليج ــ فرع الرئيسي
١ حاوية	رول ورق مطبوع ــ وعيدان للبوظه	البنك العربي ــ فرع الزرقاء
٥٠ ك	بنطلونات ستوك	محمد سالم الاصفر
١٠٠ ك	بنطلونات ستوك	محمد الشناق وشركاه
١ طرد	معدات طبية	مؤسسة سامهوان ــ لحساب مستشفى الملكة علياء
١ حاوية	براميل زيتون دهنيه	شركة الإردن للصناعات الغذائية
١ حاوية	براميل زيتون دهنيه	شركة الاردن للصناعات الغذائية
٥ ك	ادوات منزلية مفضضه	شركة رويال التجاريـــة
٤٥ ك	كونات خطوط	شركة الاجواخ الاردنيـــة
١ حاوية	براميل زيتون دهنية	شركة الاردن للصناعات الغذائية

اعـــلان

يعلن مدير جمرك العقبة بان السيارات والاشياءالمدرجة في ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات وساحات ميناء العقبة المدة القانونية وستطرح للبيعبالمزاد العلني بعد مضي شهـــــر من تاريخـــه . وفقا لاحكا مالمادة ١١٣ من قانون الجمارك .

مدير جمرك العقبـــة

احمد عبد الحياري

كشف بالسيارات الموجودة في ساحات الميناء الصالحات ــ الاستفادة منها كسيارات

نوع السيارة	الموديل	اللون
فولكس فاجن ركاب بنزين	١٩٧٧	اخضر
اوبل ريكورد ركاب بنزين	١٩٨١	طحيني
اولدز موبيل ركاب بنزين	١٩٨٠	ابيض
داتسون ركاب بنزيـــــن	١٩٧٩	ابيض
مرسيدس ركا ببنزيـــن	١٩٧٦	فضـــي
بلايموث ركاب بنزيـــن	١٩٧٨	بيـــج
بيجو ركاب ديزل ستيشـــن	١٩٨٢	بيـــج
شفروليه ركاب بنزين	١٩٧٧	ابيض
فولكس فاجن باص للركاب بنزين	١٩٧٢	برتقالي
فولكس فاجن ركاب بنزيـــن	١٩٧٧	ابيض
فولفـــو ركـــاب بنزين	١٩٧٦	ازرق
داتسون ركاب بنزين ستيشن كراون	١٩٧٨	ابيض
مرسيدس ركاب بنزيـــن	١٩٧٩	ابيض
مان راس سمتريلا مع نصف مقطورة صهريج	١٩٧٠	ازرق
كونتنتال راس سمتريلا ديزل	١٩٧٨	ازرق
فيات ركاب بنزين	١٩٨٠	احمـــر
بويـــك ركاب بنزين	١٩٨١	ابيض
سيارة فولكس فاجن ركاب بنزين	١٩٨٣	بترولـــي
نصف مقطورة بدون جوانب تسير على ٨ اطارات	١٩٧٨	بترولـــي
نصف مقطورة بدون جوانب تسير على ٨ اطارات	بدون موديل	بترولـــي
نصف مقطورة بدون جوانب تسير على ٨ اطارات	١٩٦٩	بترولـــي
نصف مقطورة بدون جوانب تسير على ٨ اطارات	١٩٧٢	بترولـــي
نصف مقطورة بدون جوانب تسير على ٨ اطارات	١٩٧١	بترولـــي
نصف مقطورة بدون جوانب تسير على ٨ اطارات	١٩٦٩	بترولـــي
حاملة كراجه تسير على اطارات صغيرة	١٩٧٧	بترولـــي
مقطورة بدون جوانب تسير على ١٢ اطار	١٩٧٧	بترولـــي
مقطورة بدون جوانب تسير على ١٢ اطار	١٩٧٧	بترولـــي
نصف مقطورة بدون جوانب تسير على ٤ اطارات	١٩٧٦	بترولـــي
نصف مقطورة صهريج تسير على ٦ اطارات	١٩٦٨	بترولـــي

كشف بالسيارات الموجودة في ساحات الميناء والتي يستفاد منها قطع

نوع السيارة	الموديل	اللون
الفاروميو ركاب بنزين	١٩٨٠	فضي
مرسيدس ركاب بنزين	١٩٧١	ابيض
رينو ركاب بنزين	١٩٧٧	بنـــي
هوندا ركاب بنزين	١٩٧٧	فضـــي
اوبـــل ركاب بنزين	١٩٧٠	ازرق
فورد مايكرو باص ركاب بنزين	١٩٧٦	احمر
فولفو راس سمتريلا ديزل	١٩٧٧	احمر
فيات ركاب بنزين	١٩٧٩	ابيض
مرسيدس ركاب بنزين	١٩٧٣	اخضر
فولكس فاجن ركاب بنزين	١٩٧٣	ابيض
تويوتا بكب نقل بنزين	١٩٧٨	ابيض
داتسون بكب نقل بنزين	١٩٨٠	ابيض
فيات ركا ببنزين	١٩٧٤	اصفر

كشف بالسيارات الموجودة في ساحات الميناءوالتي لا يستفاد منها ــ شطب

نوع السيــارة	الموديل	اللون
فيات ركاب بنزين	١٩٦٧	ابيض
بيجـــو ركاب بنزين	١٩٦٩	احمر
اوبل ريكورد ركاب بنزين	١٩٧٠	سكني
فولكس فاجن ركاب بنزين	١٩٦٨	احمر
اوبل ركاب بنزين	١٩٦٥	أزرق
تويوتا ركاب بنزين	١٩٨٠	ابيض
جيت ركاب ديزل	١٩٧٤	اخضر
فيات ركاب بنزين	١٩٧٤	اخضر
بيجـــو ركاب بنزين	١٩٧٣	ابيض
فيات ركاب بنزين	١٩٧٦	ازرق
ستروين ركا ببنزين	١٩٧٢	فضي
فيات ركاب بنزين	١٩٦٨	اخضر
فيات ميكرو باص ركاب بنزين	بدون موديل	سكني
مرسيدس ركاب بنزين	١٩٦٥	ابيض
مازدا ركاب بنزين	١٩٧٦	اصفر
صندوق شحن عبارة من الارضية والصـــدر والشاصيين وبدون ارقام وبدون جوانب وبدون ابواب خلفيـــة	بدون موديل	بدون لون
تيوتا ركاب جيب بنزين	١٩٧٧	سكني
فيات ركاب بنزين	١٩٧٠	ابيض
فولكس فاجن ركاب بنزين	١٩٧١	أزرق
شفروليه ركاب بنزين	١٩٧٤	بنـــي
فيات ركاب بنزين	١٩٧٤	برتقالي
شفروليه ركاب بنزين	١٩٧٨	احمر وابيض
تويوتا بكب نقل بنزين	١٩٧٦	ابيض
تويوتا بكب نقل بنزين	١٩٧٦	ابيض
اودي ركاب بنزين	١٩٧٣	اخضر
تويوتا بكب نقل بنزين	١٩٧٨	ابيض
مرسيدس ركا ببنزين	١٩٧٧	ازرق

كشف بالسيارات الموجودة في ساحات الميناء ويستفاد منها قطع

نوع السيارة	الموديل	اللون
كونتنتال راس سمتريلا ديزل	١٩٦٠	اخضر
مازدا ركاب بنزين	١٩٨٠	خمري
اوبل ركا ببنزيـــــن	١٩٦٧	احمر
فولكس فاجن ركاب بنزين	١٩٧٠	سكني
داتسون ركاب بنزين	١٩٧٧	احمر
بيجـــو ركاب بنزين	١٩٧٢	ابيض
فيات ركاب بنزيـــن	١٩٧٨	ازرق
صمبيم ركاب بنزين	١٩٧٥	احمـــر
شفروليه ركاب بنزين	١٩٧٥	اخضر
مازدا ركاب بنزين	١٩٧٦	اصفر
سمكا كرايزلر ركاب بنزين	١٩٧٥	فيراني
مرسيدس ركاب بنزين شاصي طويل	١٩٧٢	أزرق
مرسيدس ركاب بنزين	١٩٦٧	بيـــج
فولكس فاجن ميكروفاجن	١٩٧١	ابيض
فيات ركاب بنزين	١٩٧٠	احمر
مرسيدس ركاب بنزين	١٩٦٧	اسود
رينو ركاب بنزيـــن	١٩٧٣	ابيض
بويك ركاب بنزين	١٩٧٦	اخضر
جاكوار ركاب بنزين	١٩٧٧	اخضر
فولكس فاجن ركاب بنزين	١٩٧٤	أزرق
فيات ركاب بنزين ميرا فيوري	١٩٧٥	فضـــي
مازدا ركاب بنزين سويد ديلوكس	١٩٧٧	ابيض
داتسون ركاب بنزين	١٩٧٨	أصفر
فيات ركاب بنزيـــــن	١٩٧٦	أخضر
بيجـــو ركاب بنزيـــن	١٩٧٧	ابيض
بي.ام.دبليو ركاب بنزين	١٩٧٧	فضـــي
بيجـــو ركا ببنزيـــن	١٩٨٠	بيـــج
فولكس فاجن ركاب بنزين	١٩٦٧	أزرق
أولد زموبيل ركا ببنزين	١٩٧٥	ابيض

اعـــــلان

صادر بالاستناد للمادة ١٧ من قانون ادارة املاك الدولة

رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة التابعة لمحافظةالكرك ستنظر بالطلبات المقدمة لتاجير القطعة رقم ٩ من الحوض رقم ١٨ من اراضي مدين التابعة لمحافظة الكركوذلك لغايات استغلالها بزراعةالاشجار المثمرة وستحال كافة الاوراق والطلبات للجنة المذكورة بعد انقضاء مدةشهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الكرك .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقـــي

اعـــــلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي عمان

ليكن معلوما لدى الجميع بان القضية المتعلقـــةبالقطع ذوات الارقام التاليـــة ٢٤،٦٣،٦٨،٧٥،٨٥، ٦٣٠ من الحوض رقم ٩ من اراضي قرية اليادوده قدانتهت واصبح قيدها نهائيا اعتبارا من تاريخ٦/٣/٨٦ وقد فتح لها سجل في دائرة تسجيل اراضي عمـــــان تمهيدا لدفع الرسوم واستلام سندات التسجيل علما بان الرسم سيدفع مضاعفا بعد مرور خمس سنوات .

مدير تسجيل اراضي عمان

اعـــــلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي عمان

ليكن معلوما لدى الجميع بان القضية المتعلقـــةبالقطع ذوات الارقام التالية ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ من الحوض رقم ١٣ من اراضي قرية بدران قد انتهـــتواصبح قيدها نهائيا اعتبارا من تاريخ ١٩٨٦/٣/٥ وقد فتح لها سجل في دائرة تسجيل اراضي عمـــــان تمهيدا لدفع الرسوم واستلام سندات التسجيل علما بان الرسم سيدفع مضاعفا بعد مرور خمس سنوات .

مدير تسجيل اراضي عمان

اعـــــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي عجلون

يعلن للعموم بانه تم تصديق جدول حقوق قطـــعالاراضي رقم ١٠، ١١، ١٢، ١٢٤ حوض رقم٤ حـــي رقم٤ والقطعتين رقم ٦٦،٦٧ حوض رقم ٤ حي رقم٧من اراضي قرية كفرنجه واصبح قيدها نهائيا وقد فتح سجل لصرف سندات التسجيل اعتبارا من ٨٥/١١/١٦لقاء رسوم التسوية البالغة ١ر٥٪ وستضاعف الرسوم بعد مضي ٥ سنوات من التاريخ المذكور وبناء على ذلكفان لاصحاب الحقوق في هذه القطع مراجعة مديريـــة تسجيل اراضي عجلون من اجل دفع الرسوم المستحقةعلى اراضيهم .

مدير تسجيل اراضي عجلون
احمد عمر زيدان

تبليغ لائحة استئناف

لدى محكمة الاستئناف الموقره ـــ عمان

المستانف : النائب العام ـــ عمان .
المستانف عليه : احمد سالم عبدالله ابو رمانمن السلط وسكان الفحيص متعهد .
القرار المستانف : القرار رقم ٨٤/١٩٨٨ الصادرعن محكمة صلح جزاء صويلح بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٩ .
ولما كان هذا القرار مخالفا للاصول والفائدة فانني استانفه للاسباب التالية :

١ ـــ اخطات محكمة الصلح بقولها انه لم يرد اي دليليربط المشتكى عليه بالجرم المسند اليـــه . اذ ورد في شهادة المشتكيه ما يؤكد ارتكاب المشتكى عليه للجـــرمالمسند اليه كما انه ورد في شهادة الشاهد عبدالقـــادر محمد ما يؤيد شهادة المشتكية .

وكان على محكمة الصلح ان تزن هذه البينة ومن ثمتصدر قرارهـــــــــــا .

الطلب :

١ـــ قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية.
٢ـــ وفي الموضوع فسخ القرار المستانف واصدار القرار المقتضــــــي .

المستانف : النائب العام ـــ عمان
ماجد غنما

تبليـغ

القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد عبدالله الظاهروالعضو السيد سليم الخصاونه والعضو السيد بسام العتوم المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسمصاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .

اسندت النيابه العامة الجمركية للظنين عدناناحمد محمد ابو حسان من سكان مخيم شنلر مقابـــــل المخفر تهمة التهريب خلافا لاحكام المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٥/ا، ب، ج من قانون الجمارك رقم ١٦ ـــ لسنة ١٩٨٣ .
وبالمحاكمة الجارية تبين للمحكمة من بينة النيابهالعامة الجمركية انه وبتاريخ ١٩٨٣/٦/٩ تمكنت احدى دوريات الجمارك من ضبط باص كويتي رقـــــــم٩٦٨٤ من نـــوع شفروليـــه موديـــل ١٩٧٧ في احدى الكراجات على طريق اوتوستراد عمان ـــ الزرقاء حيثكان الظنين عدنان احمد محمد ابو حسان يوقفه هناك دون أن يكون هناك اية أوراق ثبوتية تبين أن الباصكان موجودا بالكراج بصورة مشروعه مخالفا بذلك احكام المادة ١٤٧ من قانون الجمارك والمكوس رقم ١ لسنة١٩٦٢ .
وعليه وسندا لهذه المادة ودلالة المادة ١٤٩ من نفسالقانون تقرر المحكمة تغريم الظنين عدنان مبلغ ٩٢٣ دينارا و ٤٠٠ فلسا منها مبلغ ٧٣٥ دينارا الغرامة عنالباص وهي تعادل القيمة بما فيها الرسوم ومبلغ ٩٤ دينارا و ٢٠٠ فلسا وهي الغرامة عن النواقص بالباصموضوع الشكوى وهي تعادل القيمة بما فيها الرسوم ومبلغ ٩٤ دينارا و ٤٠٠ فلس بدل مصادرة النواقص كما تقرر المحكمة مصادرة الباص المضبوط قرارا بمثابـــة الوجاهي قابلا للاستئناف .

العضو	العضو	الرئيس
بسام العتوم	**سليم الخصاونه**	**عبدالله الظاهـــر**

قـــرار امهـــال

الى المتهمين المذكورين بادنــاه الفارين من وجه العدالـــة

اسم المتهم	رقـم القضية	التهمـــه
فؤاد هاشم محمد فضل ابو محروس	٨٤/٢٣٤ جناية	السرقه
حسام الدين حسن يعقوب	٩ /٨٦ »	الاختلاس
ياسر مصطفى فتح الله	٩ /٨٦ »	»
عطاالله سعيد ابو جوده	٧٣ / ٨٦ »	السرقة

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصـــــول المحاكمات الجزائية ـــ اقرر امهالكم مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليـم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان
عمر اباظه

خلاصة حكم جزائي صادر من محكمـــة جنايات عمان

اسم المشتكي الحق العام

اسم الظنين سعيد شكري السعيد ـــ فار من وجه العدالة
نوع الجرم الاختلاس

مدة الحكم : ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٦/١/١٣ الحكم بحبسه مدة خمسة سنوات بالاشغال الشاقه والرسوم وتغريمه مبلغ سبعة وسبعون الف وخمسماية دينار وهو قيمة المبلغ المختلس مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابيا قابلا لاعادة المحاكمة .

تبليغ احكام جزائية
صادره من محكمة العقبـــه
بحق المذكورين بادناه / مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
عبدالسميع احمد علـــــي	مخالفة سير	١ /٨ /١٩٨٤	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد عطيـــــة	مخالفة سير	١٩٨٤/١١/٢٩	غرامة عشرون دينارا والرسوم
محمد عواد سالم العطيوي	مخالفة سير	٤/٢٤ /١٩٨٥	غرامة عشرون دينارا والرسوم
محمد عطاالله الريسي	مخالفة سير	٤/٢٧ /١٩٨٥	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عبدالكريم عوده مطلق	مخالفة سير	١ /٩ /١٩٨٤	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد عبدالغني الطويسي	مخالفة سير	٥/٣٠ /١٩٨٥	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عبدالفتاح محمـــــد	مخالفة سير	٥/٣٠ /١٩٨٥	غرامة عشرون دينارا والرسوم
خالد محمد عايد الكايد	مخالفة سير	٥/٣٠ /١٩٨٥	غرامة عشرون دينارا والرسوم

تبليغ احكام جزائية صادرة من محكمة اربد

المحكوم عليه	المبلغ والرسوم فلس	دينار	المحكوم عليه	فلس	دينار
يوسف حسين يوسف	٧٤٥	٩	وصفي مصلـــح محمد	٦٢٠	٠٠٠٦
يوسف اسماعيل ابو عبيد	١٧٠	٣٤	ساري سلامه الدبعي	٢٣٩	٠٠٢٣
احمد خليل عبدالقادر	٨٨٠		فاتشر هبارسوم	٣٨٠	٠٠٤٦
محمد عبدالحميد محمود	١٩٠	٢٣٩	صبري عبدالله عيسى	٩٠٠	٠٣٠٩
محمد يوسف عبدالقادر	١٧٠	٠٠١٦	خلف احمد شفـــاق	٤٧٥	٠٠٠٥
علي ابراهيم حجازي	٣٤٠	٠٢٠٨	صالح عبدالله صالح	٩٠٠	٠٣٠٩
نواف محمد عبدالرحمن	٥١٦	٤٢٣٥	محمد علي يوسف	٦٤٨	٠٠١٩
ابراهيم حسن ارشيدات	٢٠٠		عبد مصطفى ابو هلاله	٧٧٥	٠٠٩١
غالب سعد قـــرع	٤٥٠	٠٠١٥	محمود فالح صالـــــح	٦٨٠	٠٠٠٨
باسمـــــه فوزي	٩٢٠	٠٠٠٨	عبدالناصـــــر محمـــــد	٧٠٠	٠٠١٥